أدلة تحريم الاختلاط وكشف شُبَه دعاته

تقريظ فضيلة الشيخ
د. صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

بقلم جامعه
علي بن فهد بن عبد الله أبا بطين

مؤسسة خالد بن الوليد للنشر والتوزيع

ح مؤسسة خالد بن الوليد للنشر والتوزيع
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
أبابطين، علي فهد
أدلة تحريم الاختلاط وكشف شبه دعاته./ علي فهد أبابطين . الرياض ١٤٣١هـ
١١٦ ص؛ ١٤ × ١٨سم
ردمك ٤ - ٤٤٧٦ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - الاختلاط في المجتمع ٢- الحجاب والسفور أ. العنوان
ديوي ٢١٩,١ ١٧٤٦ / ١٤٣١

رقم الإيداع: ١٤٣١/١٧٤٦
ردمك ٤ - ٤٤٧٦ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

مؤسسة خالد بن الوليد للنشر والتوزيع
الرياض - السلي - شارع هارون الرشيد
هاتف: ٢٤١٠٦١٥ - ٢٥١
ناسوخ ٢٤١٤٤٨٨ - ٢٣٢


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وبعد: فقد اطلعت على هذه الرسالة: (أدلة تحريم الاختلاط وكشف شبه دعاته) من تأليف الشيخ: علي بن محمد أبا بطين. فوجدتها بحمد الله وافية في موضوعها مفيدة لمن قرأها جزاه الله خيرا ونفع بما كتب. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

٢/١٠/١٤٢٠هـ

تقريظ فضيلة الشيخ
د. صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وبعد: فقد اطلعت على هذه الرسالة: (أدلة تحريم الاختلاط وكشف شبه دعاته) من تأليف الشيخ: علي بن فهد أبابطين. فوجدتها بحمد الله وافية في موضوعها مفيدة لمن قرأها فجزاه الله خيراً ونفع بما كتب. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمد المبلغ الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد :

فقد تعالت أصوات من انبهر بثقافة الغرب واغترَّ بها، ينادي في شتى الوسائل الإعلامية بالاختلاط المحرَّم بين الرجال والنساء في قاعات الدراسة، ومكاتب العمل، وصالات الاجتماعات والاحتفالات ونحوها، مُروِّجاً في ذلك الشُّبه المضلِّة، والأقاويل الأخَّاذة، وربما لوى أعناق نصوص الشريعة ؛ لتوافق مراده وهواه، تحت شعارات برَّاقة، وعناوينَ جذَّابة، وعباراتٍ مُوهمة : للتقليل من خطورته وسوء عاقبته تارةً، ولإخراجه من جملة المحرَّمات تارةً أخرى .

ونُصحاً للأمّة، وخشية أن ينطلي شيءٌ من هذا الإيهام، وزخرف القول على بعض إخواني المسلمين، ويلتبس عليهم مفهوم الاختلاط المحرَّم، وتختلط نصوصه بتلك الشُّبه المضلِّة، والأقاويل المزخرفة : أسوق لأخي الكريم ما يحضرني من أدلة تحريمه من الكتاب والسنة وآثار الصحابة، لاسيما وأني لم أقف على من استقصى هذه النصوص، وجمعها في مُؤلَّفٍ مُفرد، سوى جوابٍ مختصرٍ للعلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وأجوبةٍ أخرى متفرقة لتلميذه العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمهما الله .

فقد ساقا جمعاً من هذه النصوص، مع بيانٍ موجزٍ لأوجه دلالتها، فأفادا فيه وأجادا بعبارات موجزة، أوضحت المقصود، وأبانت المراد.

إلا أني آثرت مشاركتهما الأجر والثواب بجمع ما استدلاَّ به من النصوص، وكلامهما عليها في موضع واحد: لتعظم المنفعة، وتكمل الفائدة، مع زيادة ما وقفتُ عليه من النصوص الأخرى التي لم يذكراها، ناقلاً كلام الأئمة وأهل العلم حولها؛ لتتضح أوجه دلالتها على تحريم الاختلاط.

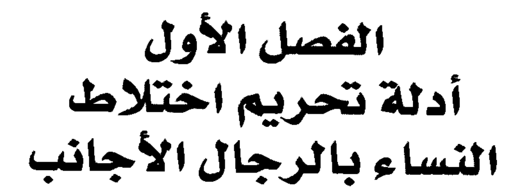
ثم أُجيب عن مجمل الشُّبه التي يُروِّجُ لها دعاة الاختلاط؛ للتلبيس على مَنْ قد يغترُّ بها ببضاعة كاسدة فاسدة.

أسأل المولى جل وعلا بمنه وكرمه أن ينفع به، ويجعله خالصاً لوجهه، وذخراً لي يوم لقاه، وأن يغفر للإمامين المباركين، الشيخ محمد بن إبراهيم، وتلميذه الشيخ عبد العزيز بن باز على ما قدَّما وأسلفا في نصرة الدين، ورفع رايته؛ فلهما في ذلك اليد الطُّولى والقدم الراسخة، رحمهما الله، ورفع درجاتهما، وأسكنهما فسيح جنانه.

كما أسأله تعالى أن ينصر دينه، ويُعلي كلمته، ويوفق ولاة أمور المسلمين لتحكيم شريعته، والتحاكم إليها.

وأن يوفق ولاة أمرنا في هذه البلاد المباركة - بلاد الحرمين - لكلِّ خير، ويجعلهم نصرة للدين وأهله، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.



الفصل الأول
أدلة تحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أدلة تحريمه من الكتاب

المبحث الثاني: أدلة تحريمه من السنة

المبحث الثالث: الآثار عن الصحابة وأمهات المؤمنين في النهي عنه.

المبحث الأول

أدلة تحريمه من الكتاب

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيْلاً﴾[1].

وجه الاستدلال بالآية على تحريم الاختلاط: أنَّ الله سبحانه نهى فيها عباده أن يقربوا كلَّ وسيلةٍ، وطريقٍ يفضي إلى الزنى.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: نهى الله عباده عن الزِّنى، وعن مقاربته، ومخالطة أسبابه ودواعيه"[2].

وقال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: النهي عن قُرْبَانِ الزِّنى أبلغ من النهي عن مجرد فعله؛ لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه"[3].

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: وتأمَّلوا لِمَ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ الزِّنَى﴾ ولَمْ يقل "ولا تزنوا" ؛ لأنَّ النهي عن القُرْبِ منه يستلزِمُ التباعد من جميع الوسائل التي تُوصِلُ إليه؛ ولأنَّ مَنْ قَرُبَ من

---

(١) سورة الإسراء، آية ٣٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣ / ٣٧).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١ / ٩٦٥).

الشيء، كالرَّاعي حول الحِمَى يُوشِكُ أن يقع فيه"[1].

ومعلومٌ أنَّ اختلاط النساء بالرجال الأجانب من أعظم وسائل الزِّنى المفضية إليه. والأصل في النهي التحريم، فدلَّت الآية على تحريمه.

وقد أخذ العلماء رحمهم الله من الآية ونحوها قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد".

قال الإمام ابن القيِّم رحمه الله: لما كانت المقاصد لا يُتوصل إليها إلا بأسبابٍ وطُرُقٍ تُفضي إليها، كانت طُرُقُها وأسبابها تابعةً لها، مُعتبرةً بها... إلى أن قال: فإذا حرَّم الربُّ تعالى شيئاً، وله طرقٌ ووسائلُ تُفضي إليه، فإنه يُحرِّمها، ويمنع منها؛ تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومَنْعاً أن يُقرب حماه.

ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كلَّ الإباء"[2].

وقال العلامة المحقق محمد بن إبراهيم رحمه الله: الشريعةُ مبنيَّةٌ على المقاصد ووسائلها. ووسائلُ المقصودِ الموصِلةُ إليه لها حُكْمُهُ.

فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال، وقد سدَّ الشارع الأبواب

---

(١) فتواه في حكم الاختلاط، ضمن آثاره التي نشرتها دار عالم الفوائد، وأشرف عليها د. بكر أبو زيد..

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣ / ١٠٨).

المفضية إلى تعلُّق كلِّ فرد من أفراد النوعين بالآخر".

وقال أيضاً: ومعلومٌ أنَّ سدَّ الذرائع المفضية للمحرَّمات من أهم أبواب الشريعة الكاملة"[1].

وقال العلامة بكر أبو زيد رحمه الله: وفاحشة الزِّنى من أعظم الفواحش وأقبحها، وأشدِّها خطراً وضرراً وعاقبة على ضروريات الدين؛ ولذا صار تحريم الزنى معلوماً من الدين بالضرورة، وحُرِّمت الأسباب الموصلة إليه من: السفور ووسائله، والتبرج ووسائله، والاختلاط ووسائله... إلى أن قال: وتأمَّل هذا السرَّ العظيم من أسرار التنزيل، وإعجاز القرآن الكريم، ذلك أنَّ الله سبحانه لما ذكر في فاتحة سورة النور شناعة جريمة الزِّنى، وتحريمه تحريماً غَائِيّاً، ذكر سبحانه من فاتحتها إلى تمام ثلاث وثلاثين آية، أربع عشر وسيلة وقائية تحجب هذه الفاحشة، وتُقاوم وقوعها في مجتمع الطُّهرِ والعفاف - جماعة المسلمين - وهذه الوسائل الواقية: فعلية وقولية وإرادية.... ثم قال - رحمه الله - بعد أن سردها: والقرآن العظيم، والسنة المشرفة مملوآن من تشريع الأسباب، والتدابير الواقية من هذه الفاحشة في حق الرجال، وفي حق النساء"[2].

---

(١) مجموع فتاواه (١٠ / ٣٦ و ٢٣٤).

(٢) حراسة الفضيلة (ص ٩٤ وما بعدها).

الدليل الثاني:

النصوص القاضية بوجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب، كقول الله تعالى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿وإذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُم وَقُلُوبِهِنَّ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ، ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ﴾[٣] وغيرها من النصوص.

والاستدلال بالآيات على تحريم الاختلاط من وجهين:

الأول: أنَّ أَمْرَهُ سبحانه النساء بضرب الخمار وإدناء الجلابيب، وأَمْرَهُ الرِّجال بسؤالهنَّ من وراء حجاب دليلٌ ظاهرٌ على وجوب مباعدة النساء عن الرجال الأجانب.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: الأمر بكون سؤالهنَّ من وراء حجاب دليلٌ واضحٌ على لزوم الحواجز، وعدم الاختلاط"[٤].

---

(١) سورة النور، آية: ٣١.
(٢) سورة الأحزاب، آية: ٥٣.
(٣) سورة الأحزاب، آية: ٥٩.
(٤) مجموع فتاواه (١٠ / ٢٤٤).

الثاني: أنَّ الله تعالى فرض الحجاب على النساء لعلَّةٍ وحكمةٍ نصَّ عليها بقوله: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، أي: أطهر للقلوب من الفتنة الناشئة من النظر.

قال ابن جرير رحمه الله: أي أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل"[1].

وقال العلامة ابن إبراهيم رحمه الله: يُريدُ الخواطر التي تعرض للنساء في أمر الرجال، وبالعكس: أي ذلك أنفى للريبة، وأبعد للتهمة، وأقوى في الحماية"[2].

وهذه الحكمة التي أرادها الشارع الحكيم من فرض الحجاب لا تتأتّى ولا تحصل للقلوب مع وجود الاختلاط بين الجنسين، بل: نقيضها ـ وهو: فساد القلوب ـ هو الجاري فيه، فيحْرُمُ من باب قياس الشيء على ضده.

وهو ما يعرف بقياس العكس كما في قوله ﷺ ((وفي بُضْعِ أحَدِكُمْ صَدَقَةٌ))، قيل: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟

---

(١) جامع البيان للطبري (١٠ / ٣٢٥).

(٢) مجموع فتاواه (١٠ / ٢٨).

قال: ((أرأيتُم لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَام، أَكَانَ عَلَيْه وِزْرٌ؟)) قالوا: نعم. قال: ((فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالَ كَانَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ))[1].

فقد أثبت النبي ﷺ للفرع، وهو الوطء الحلال نقيض حكم الأصل، وهو الوطء الحرام؛ لوجود نقيض علَّة حكم الأصل فيه.

والقياس من الأدلة التشريعية التي تستمد منها الأحكام التكليفية وهو: إلحاق فرعٍ بأصلٍ لعلَّةٍ تجمع بينهما.

والعِلَّةُ: وَصْفٌ ومعنى جامع مشترك بين الأصل والفرع، فإذا توفرت شروطها، وثبت جريانها في الفرع، وجب إلحاق هذا الفرع بالأصل في الحكم.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: القياس حُجَّةٌ في إثبات الأحكام العقلية، وفي الشرعيات، وطريق لمعرفة الأحكام، ودليلٌ من أدلَّتها من جهة الشرع".

وقال: مِثَالُهُ: مِثَالُ الميزان الذي يُوزنُ به الشيءُ من الفروع؛ ليُعلمَ ما يُوازِنُهُ من الأصول؛ فيُعلمَ أنَّه نظيره، أو لا يُوازِنُهُ، فيُعلمَ أنَّه مُخَالِفُهُ"[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة / باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل معروف) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) الفقيه والمتفقه (١ / ٤٤٧) بتصرف يسير.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله: القياس الصحيح حقٌّ، فإن الله بعث رسله بالعدل، وأنزل الميزان مع الكتاب، والميزان يتضمن العدل، وما يُعرف به العدل. وقد فسّروا إنزال ذلك بأن ألهم العباد معرفة ذلك، والله ورسوله يُسوِّي بين المتماثلين، ويُفرِّق بين المختلفين، وهذا هو القياس الصحيح"[١].

وكذا قال تلميذه العلامة ابن القيِّم رحمه الله: القياس الصحيح هو الميزان"[٢].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: وأحَدُ الأصول الأربعة المبني على جميع الأحكام: القياس الذي هو العدل، وما يُعرُفُ به العدل، وهو الميزان الذي قال الله فيه ﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾[٣].

وهو الجمع بين المسائل المتماثلة في مصالحها، أو في مضارِّها بحكمٍ واحد، والتفريق بين المتباينات المختلفات بأحكام مختلفة مناسبة لكل واحدٍ منها" أ هـ[٤].

وأما تخصيص الحكم في قوله سبحانه ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا

---

(١) مجموع فتاواه (١٩ / ١٧٦).

(٢) إعلام الموقعين (١ / ١٨٠).

(٣) سورة الشورى ، آية :١٧.

(٤) القواعد والأصول الجامعة (القاعدة الأولى).

فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ بأمهات المؤمنين دون غيرهن، بحجة أنه مُقتضى السياق، وأنَّ الآية تخصُّ بمنطوقها أزواج النبي ﷺ، فلا وجه له ولا دليل عليه، بل الدليل على خلافه، وهو تعليله سبحانه في الآية بطهارة القلوب، فهي قرينةٌ واضحةٌ على إرادة العموم: إذ طهارة القلوب ليست مطلوبةً من الصحابة وأمهات المؤمنين فحسب.

قال العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله: لا شك أنَّ هذه العلَّة تشمل جميع نساء المؤمنين؛ لأنهنَّ يُطلَبُ في حقِّهنَّ طهارة قلوبهنَّ، وطهارة قلوب الرجال من الميل إلى ما لا ينبغي منهُنَّ. فليس لِقَائِلٍ أن يقول: هذا الأدب الكريم السماوي المُقتضي المحافظة على الشرف والدين وأطهريَّة القلوب من الميل إلى الفجور يجوز إلغاؤه وإهداره بالنسبة لغير أزواج النبي ﷺ من نساء المؤمنين؛ لأن طهارة القلب، ومجانبة أسباب الرذيلة أمرٌ مطلوبٌ من الجميع بلا شك... إلى أن قال: والأصل مساواة الجميع في الأحكام الشرعية إلا ما قام عليه دليل خاص: ولذا تقرر في الأصول أنَّ خطاب الواحد المعيَّن من قِبَلِ الشرع من صيغ العموم؛ لاستواء الجميع في أحكام الشرع" أ هـ[1].

ومما يفيد العموم: الآية بعدها ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ ﴾. قال الشيخ العلامة بكر أبو زيد رحمه الله: فإنَّ نفي الجناح استثناء من الأصل

---

(١) مجموع فتاواه (١٠ / ٢٤٥).

العام، وهو فرض الحجاب، فدعوى تخصيص الأصل تستلزم تخصيص الفرع، وهذا غير مُسَلَّم به إجماعاً؛ لِمَا عُلِمَ من عموم نفي الجناح بخروج المرأة أمام محارمها غيْرَ محجبة الوجه والكفين"[1].

ومما يؤكد العموم أيضاً: الآية بعدها ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ إذ هي صريحةٌ في وجوبه على عموم النساء.

وهذا هو الذي فهمه نساء الصحابة رضوان الله عليهن، كما في حديث أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: «لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار، كأنَّ على رؤوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسيةٌ سُودٌ يلبسنها»[2].

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «يرحم الله النساء المهاجرات الأُوَل، لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مُروطهنَّ، فاختمرنَ بها»[3].

ثم إنَّ غالب آيات القرآن ذوات أسباب في نزولها، فلو قلنا بتخصيص

---

(١) حراسة الفضيلة (ص ٤٣).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (سورة الأحزاب / آية ٥٩) وأبو داود في سننه (كتاب اللباس / باب قوله تعالى ((يدنين عليهن من جلابيبهن)) / برقم ٤١٠١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التفسير / باب ((وليضربن بخمرهن على جيوبهن)) / برقم ٤٧٥٨).

كل آية بمن نزلت بسببه، لتعطَّلت كثيرٌ من أحكام الشريعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: والآيات التي أنزلها الله على محمد ﷺ فيها خطابٌ لجميع الخلق من الإنس والجن؛ إذ كانت رسالته عامَّةً للثقلين، وإن كان من أسباب نزول الآيات ما كان موجوداً في العرب، فليس شيءٌ من الآيات مختصّاً بالسبب المعيَّن الذي نزل فيه باتفاق المسلمين... إلى أن قال: فلم يقل أحدٌ من المسلمين: إنَّ آيات الطلاق، أو الظهار، أو اللِّعان، أو حدّ السرقة والمحاربين وغير ذلك يختصُّ بالشخص المعيَّن الذي كان سبب نزول الآية"[1].

وقال العلامة ابن إبراهيم رحمه الله: إنَّ الأصل المُقرَّر عند العلماء المُؤيَّد بالدليل هو استواء جميع الناس في أحكام التكليف ولو كان اللفظ خاصّاً ببعضهم، إلا ما جاء النص مُصرِّحاً بالخصوص فيه: ولذلك فجميع الخطابات العامة يدخل فيها النبي ﷺ نفسه؛ وما ذاك إلا لاستواء الجميع في الأحكام الشرعية إلا ما قام عليه دليل خاص.

فقد سأل الصحابة النبي ﷺ، فأجابهم بما يتضمن ذلك، فإنه ﷺ لما قال: ((لن يدخل أحدكم الجنة بعمله)). قالوا: يا رسول الله، ولا أنت. قال:((ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل))، فكأنهم يقولون

---

(١) مجموع فتاواه (١٩ / ١٤).

له: أأنت داخل معنا في هذا العموم؟ وهو يجيبهم بنعم؛ وما ذاك إلا لاستواء الجميع في الأحكام الشرعية... إلى أن قال: وخلاف من خالف من العلماء في أنَّ خطاب الواحد يقتضي العموم خلافٌ لفظيٌّ؛ لأنَّ القائل بأنَّ خطاب الواحد لا يقتضي العموم موافِقٌ على أنَّ حُكمه عامٌّ، إلا أنَّ عمومه عنده لم يقتضه خطاب الواحد، بل: مأخوذٌ من أدلة أخرى، كالإحماع على استواء الأمَّة في التكليف، وكحديث ((ما قولي لامرأة إلا كقولي لمائة امرأة)).

فالجميع مُطبقون على أنَّ خطاب الواحد يشمل حكمه الجميع إلا لدليل خاص، واختلافهم إنما هو: هل العموم بمقتضى اللفظ، أو بدليل آخر" أ هـ كلامه[1].

الدليل الثالث:

قول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[2].

وجه الاستدلال بها على تحريم الاختلاط من وجهين:

الأول: أنَّ عِلَّةَ أَمْرِ المرأة بالقرار في بيتها، ونَهْيِهَا عن التبرج هي: ((الفتنة بها))، وهي متحققةٌ في اختلاطها بالرجال الأجانب، فتُنهى عنه

---

(١) مجموع فتاواه (١٠ / ٢٤٥ وما بعدها).

(٢) سورة الأحزاب، آية ٣٣.

بجامع العلَّة؛ إذ الشريعة لا تُفرِّق بين متماثلين.

قال العلامة ابن إبراهيم رحمه الله: إذا كُنَّ مأمورات بلزوم البيوت إلا إذا اقتضت الضرورة خروجهنَّ، فكيف يُقال بجواز الاختلاط، على أنه قد كثُر في هذا الزمان طغيان النساء، وخلعهنَّ جلباب الحياء، واستهتارهنَّ بالتبرج والسفور عند الرجال الأجانب، والتعرِّي عندهم، وقلَّ الوازع عمن أُنيط به الأمر من أزواجهنَّ وغيرهم"[1].

والخطاب في الآية وإن كان لأمهات المؤمنين، فهو عامٌّ، كما هو معلومٌ لدى الأصوليين: أنَّ خطاب المواجهة يَعُمُّ.

قال الشيخ ابن إبراهيم رحمه الله: ولكن خصَّهنَّ بالذكر: لشرفهن على غيرهنَّ"[2].

الثاني: أنَّ أمْرَهَا بالقرار في بيتها مُستلزمٌ لبُعْدِها عن مخالطة الرجال؛ لئلا تَفْتِنَ وتُفْتَنَ.

قال العلامة ابن باز رحمه الله: أمْرُ اللهِ سبحانه للمرأة بقرارها في بيتها، ونَهْيُهَا عن التبرج معناه: النهي عن الاختلاط، وهو: اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد، بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة

---

(١) مجموع فتاواه (١٠ / ٣٨).

(٢) مجموع فتاواه (١٠ / ٢٨) .

أو السفر أو نحو ذلك: لأنَّ إقحام المرأة في هذا الميدان يؤدي بها إلى الوقوع في المنهي عنه، وفي ذلك مخالفة لأمر الله، وتضييع لحقوقه التي يجب على المسلمة أن تقوم بها... إلى أن قال: وقد سمى الله مُكث المرأة في بيتها قراراً، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة.

ففيه استقرار لنفسها، وراحة لقلبها، وانشراح لصدرها، فخروجها من هذا القرار يُفضي إلى اضطراب نفسها، وقلق قلبها، وضيق صدرها، وتعريضها إلى مالا تحمد عقباه"[1].

الدليل الرابع

قول الله تعالى: ﴿وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[2].

وجه الاستدلال بها: أن الله تعالى نهى النِّساء عن الضَّرْبِ بأَرْجُلِهِنَّ أمام الرجال الأجانب عنهنَّ؛ لعلَّة ظاهرةٍ نصَّ عليها بقوله (لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) أي: لئلا يظهر شيءٌ من زينتهنَّ الخفيَّة أمامهم، فَيَفْتَتِنُوا بها.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: مَنَعَهُنَّ من الضَّرْبِ بالأَرْجُلِ – وإن كان جائزاً في نفسه –؛ لئلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلخال،

---

(١) نقلا عن مجلة التوعية الإسلامية في الحج (العدد الحادي عشر الصادر يوم ١٦/١٢/١٣٩٨هـ).

(٢) سورة النور، آية ٣١.

فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن"[1].

قال العلامة ابن إبراهيم: وكذلك الاختلاط يُمنع؛ لما يُؤدي إليه من الفساد"[2]أ هـ.

أي: يُقاسُ عليه، بجامع العلَّة بينهما؛ لتحقق الفتنة، والمفسدة فيه.

الدليل الخامس

قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ..﴾ الآية [3].

قال العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله: وجه الدلالة من الآيتين: أنَّه أمر المؤمنين والمؤمنات بغضِّ البصر، وأمْرُهُ يقتضي الوجوب، ثم بيَّن تعالى أنَّ هذا أزكى وأطهر، ولم يَعْفُ الشارع إلاّ عن نظر الفُجأة.... إلى أن قال: وما أمَرَ الله بغضِّ البصر؛ إلا لأنَّ النظر إلى من يحرم النظر إليهن زنى.

فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١١٠).

(٢) مجموع فتاواه (١٠ / ٣٨).

(٣) سورة النور، الآيتان ٣٠ ، ٣١.

((العَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، والأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، واللِّسَانُ زِنَاهُ الكَلاَمُ، واليَدُ زِنَاهَا البَطْشُ، والرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطَا)) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وإنما كان زِنَى؛ لأنه تمتّعٌ بالنظر إلى محاسن المرأة، ومُؤدٍّ إلى دخولها في قلب ناظرها، فتَعَلَّقُ في قلبه، فيسعى إلى إيقاع الفاحشة بها.

فإذا نهى الشارع عن النظر إليهن؛ لما يؤدي إليه من المفسدة، وهو حاصلٌ في الاختلاط، فكذلك الاختلاط يُنهى عنه؛ لأنه وسيلةٌ إلى مالا تحمد عقباه من التَّمتع بالنظر، والسعي إلى ما هو أسوأ منه" أ. هـ[1].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: وفيها ـ أي الآية ـ تصريحُ اللهِ جل وعلا بِأَمْرِه كُلاًّ من الجنسين بغضِّ الطَّرْف عمَّا لا يحلُّ له من الآخر، وأتبع قوله (يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) بقوله (وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ)، فبدأ بالأمر بغضِّ البصر قبل الأمر بحفظ الفرج؛ لأنَّ النَّظر بالبصر هو السبب في الزِّنى بالفرج؛ لأنَّ النظر بريد الزِّنى.

فقد يُمتِّع الرَّجل عينه بالنظر إلى امرأةٍ جميلةٍ، فيستولي حُبُّها على قلبه، فيدغدغهما ذلك إلى الفاحشة، ولاسيَّما في هذا الزمان الذي نُزِعَتْ فيه خشيةُ الله من كثير من القلوب، وانتشر فيه الفساد والإباحية... إلى أن قال: ولا يصحُّ لعاقل أن يشكَّ في أنَّ اختلاط الجنسين وهما في غاية الشباب

---

(١) مجموع فتاواه ورسائله (١٠/ ٣٧).

ونضارته أنَّه أكبر وسيلة لانتشار الفاحشة، وفُشُوّ الرذيلة بين الجنسين"[1].

وقال العلامة ابن باز رحمه الله: ومعلوم أنَّ حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتناب وسائلها، ولاشك أنَّ إطلاق البصر، واختلاط النساء بالرجال في ميادين العمل وغيرها من أعظم وسائل وقوع الفاحشة... إلى أن قال: فكيف يحصل غضُّ البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة عند نزول المرأة ميدان الرجال، واختلاطها بهم"[2].

الدليل السادس

قول الله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ، فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾[3].

ووجه الاستدلال بها: أنَّ الله تعالى نهى أمهات المؤمنين عن الخضوع في القول للرجال، وهو: إلانَةُ الكلام وترقيقه وترخيمه لهم على وجه يثير الفتنة في قلوبهم، وأمَرَهُنَّ بالقول المعروف الذي لا فتنة فيه؛ لعلَّة نصَّ عليها بقوله (فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) أي: لئلا يطمع فيهنَّ من في قلبه مرض الشهوة.

---

(١) فتواه في حكم الاختلاط، ضمن آثاره التي نشرتها دار عالم الفوائد، وأشرف عليها د. بكر أبو زيد.

(٢) عن مجلة التوعية الإسلامية في الحج (العدد الحادي عشر).

(٣) سورة الأحزاب، آية ٣٢.

والخطاب في الآية وإن كان لأمهات المؤمنين، فهو عامٌّ لنساء الأمة: لما تقدَّم من أنَّ خطاب المواجهة يعمٌّ. بل: دخول غيرهنَّ فيه من باب أولى.

قال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم: إذا كان أمهات المؤمنين يُنهينَ عن الخضوع في القول مع طهارتهنَّ وتقواهنَّ، فكيف بغيرهنَّ من النساء اللاتي لا نسبة بينهنَّ وبين أمهات المؤمنين في كمال التقوى والطهارة، فكيف بنساء العصر الفاتنات المفتونات إلا من شاء الله منهنَّ" أهـ[1].

فإذا كان كذلك، فنهيهُنَّ عن الاختلاط بالرجال الأجانب من باب أولى؛ إذ تحقق الفتنة فيه أشد من تحققها في مجرد الخضوع في القول.

الدليل السابع:

قول الله تعالى عن المرأتين اللتين سقا لهما موسى عليه السلام ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ. فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾[2].

ووجه الاستدلال بها: أنَّ المرأتين كانتا في مكانٍ منعزلٍ عن الرجّال تنتظران فراغهم من سُقيا مواشيهم؛ فيسبقين مواشيهنَّ؛ لئلا يختلطن

---

(١) مجموع فتاواه (١٠ / ٢٣٣).

(٢) سورة القصص، الآيتان ٢٣ ، ٢٤.

بهم، ويزاحمنهم.

قال ابن عاشور في تفسيره: ومعنى ((مِنْ دُونِهِم)) أي: في مكانٍ غير المكان الذي حول الماء، أي: في جانبٍ مُباعِدٍ للأُمَّةِ من الناس"[1].

وساق ابن جرير بسنده عن ابن إسحاق عند قوله سبحانه ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ﴾ ، قال: أي نحن امرأتان لا نستطيع أن نُزاحِمَ الرِّجال"[2].

وكذا قال البغوي رحمه الله: معنى الآية: لا نسقي مواشينا حتى يصدر الرعاء؛ لأنَّا امرأتان لا نطيق أن نسقي، ولا نستطيع أن نُزاحم الرجال، فإذا صدروا وتولوا سقينا مواشينا ما أفضلت مواشيهم من الحوض من الماء"[3]، والشوكاني في فتح القدير: أي: إن عادتنا التأني حتى يصدر الناس عن الماء وينصرفوا منه، حذراً من مخالطتهم"[4].

وعليه: فالآية دليل على أنَّ الأصل في جِبِلَّةِ المرأة وخِلْقَتِهَا تجنُّبُ مزاحمة الرجال والاختلاط بهم.

فإذا كان كذلك، فإقحامُهنَّ في ميادين الرجال؛ ليخالطنهم، ويزاحمنهم في أماكن أعمالهم، أو تعليمهم، ومواطن اجتماعاتهم مصادمةٌ

---

(١) التحرير والتنوير (٢٠ / ٩٩) .

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن (١٠ / ٥٥).

(٣) معالم التنزيل (٦ / ٢٠٠).

(٤) فتح القدير (٤ / ٢٠٥).

لهذا الأصل الذي فُطِرْنَ عليه، وهَدْمٌ لذلك الخُلُقِ الذي نشأن ورُبِّين عليه.

الدليل الثامن

قول الله تعالى: ﴿ولاَ تَسُبُّوا الَّذينَ يَدْعُونَ مِنْ دُوْنِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوَاً بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾ الآية[1].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: حرَّم الله تعالى سبَّ آلهة المشركين مع كون السَبِّ غَيْظَاً وحَمِيَّةً لله وإهانةً لآلهتهم. لكونه ذريعةً إلى سبِّهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مَسَبَّتِهِ تعالى أرجح من مصلحة سَبِّنَا لآلهتهم. وهذا كالتنبيه، بل: كالتصريح على المنع من الجائز؛ لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز"[2].

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: وعليه فسدُّ الذريعة الموصلة إلى فاحشة الزِّنى واجبٌ بإجماع المسلمين، ومعلومٌ أنَّ اختلاط الجنسين فَتْحٌ للباب على مصراعيه لذريعة الزِّنى، كما هو مُشاهدٌ مُشاهدةً لا يُمكِنُ معها الجدال إلاَّ مِنْ مُكَابِرٍ"[3].

---

(١) سورة الأنعام، آية ١٠٨.

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ١٠٩).

(٣) فتواه في حكم الاختلاط، ضمن آثاره التي نشرتها دار عالم الفوائد، وأشرف عليها د بكر أبو زيد.

المبحث الثاني
أدلة تحريمه من السنة

الدليل الأول:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما، قال: ((خرجتُ مع النبي ﷺ يوم فِطْرٍ أو أضْحَى، فصَّلى، ثم خَطَبَ، ثم أتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ، وذَكَّرَهُنَّ، وأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ)) هذا لفظ البخاري.

ولفظ مسلم، قال: ((فَنَزَلَ نَبِيُّ الله ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إليْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ، ومَعَهُ بِلَالٌ...)) الحديث.

وعنده بلفظ آخر، قال: ((أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لم يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ، وَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بَالصَّدَقَةِ)).

ووجه الاستدلال به: أنَّ النِّساء كُنَّ بمعزل عن الرجال، لم يخالطنهم حال الصلاة والخطبة، بدليل أنه ﷺ لما فرغ من خُطبته، ورأى أنه لم يُسْمِعْهُنَّ، أقبل إليهنَّ يَشُقُّ صفوف الرجال مُتَّكِئاً على يَد بلال؛ ليعظهنَّ، ويُذكِّرهنَّ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عند قول الراوي ((ثم أتى

النساء))، قال: يُشْعِرُ بأنَّ النِّساء كُنَّ على حِدَةٍ من الرجال غير مختلطاتٍ بهم"[1]

وعليه: فالحديث نصٌّ صريح في منع الاختلاط؛ ولذا ترجم الإمام مسلم في ((صحيحه)) على حديث أُمِّ عطية في أمره ﷺ بإخراج العواتق وذوات الخدور: ((باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقاتٍ للرجال)).

قال النووي رحمه الله: وفيه أنَّ النِّساء إذا حضرن صلاة الرجال، ومجامعهم يَكُنَّ بمعزل عنهم؛ خوفاً من فتنة أو نظرة أو فِكْرٍ ونحوه"[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: وكان إذا سلَّم لبِثَ هُنيهة هو والرجال؛ لينصرف النساء أولاً؛ لئلا يختلط الرجال والنساء.

وكذلك يوم العيد كان النِّساء يُصلِّين في ناحية، فكان إذا قضى الصلاة خطب الرجال، ثم ذهب فخطب النساء فوعظهنَّ، وحثَّهنَّ على الصدقة، كما ثبت ذلك في الصحيح"[3].

وقال الحافظ ابن حجر: وفي هذا الحديث من الفوائد:

---

(١) فتح الباري (٢ / ٦٠٠).

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦ / ٤٢٣).

(٣) الاستقامة (١ / ١٨٢).

استحباب وعظ النساء، وتعليمهنَّ أحكام الإسلام، وتذكيرهنَّ بما يجب عليهنَّ، ويستحب حثُّهُنَّ على الصدقة، وتخصيصهنَّ بذلك في مجلس منفرد" أهـ[1].

بل: واعتبر الفقهاء رحمهم الله اعتزال المرأة عن الرجال شرطاً لخروجها إلى الصلاة معهم. قال القاضي عياض: خروج النساء إلى المساجد مباحٌ لهن. لكن على شروط...، فذكرها، وذكر منها: ألاَّ يخرجن متطيبات، ولا متزينات، ولا مزاحمات للرجال"[2].

وكذا قال السَّفاريني: ومعتمد مذهبنا: لا بأس بحضور النساء صلاة العيد غير متطيبات، ولا لابسات ثياب زينة أو شُهرة: لقوله ﷺ: ((وليَخْرُجْنَ تَفلاتٍ))، ويعتزلن الرجال" أهـ[3].

فإذا كان كذلك، والمقام مقام عبادة، والموضع بقعةٌ من أطهر البقاع، وأبعدها عن حضور الشياطين، فمنع الاختلاط في غير هذا المقام، وهذا الموضع من باب أولى، كقاعات الدراسة، ومكاتب العمل، وصالات الاجتماعات، ونحوها؛ لجريان علَّة المنع فيه بصورة أقوى.

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢ / ٦٠٣).
(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢ / ٣٥٣).
(٣) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٣ / ٢١٨).

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند مسلم وغيره، أنَّ النبي ﷺ قال (خَيرُ صُفُوفِ لِلرِّجَالِ أوَّلها، وشَرُّهَا آخِرُهَا، وخَيرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وشَرُّهَا أوَّلها) وعند أحمد بلفظ (خَيرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ المقدَّمُ، وشَرُّهَا المؤخَّرُ، وشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ المقَدَّمُ، وخَيرُهَا المؤخَّرُ).

ووجه الاستدلال به على منع الاختلاط من وجهين:

الأول: عَزْلُ النبي ﷺ النساء عن الرجال في مسجده: بأن جعل الرجال صفوفاً، والنساء صفوفاً أخرى مستقلَّة عنها، كما هو ظاهرٌ من فحوى الخطاب في الحديث.

يُؤكِّده فعل أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - حين جمع قومه: ليُعَلِّمهم صفة صلاة النبي ﷺ، فقد صَفَّ الرجال في أدنى الصَّفِّ، وصَفَّ الوِلدان خلفهم، وصفَّ النساء خلف الولدان". أخرجه أحمد وغيره.

وحديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - في صحيح البخاري، ولفظه: كان رِجَالٌ يُصَلُّونَ مع النبي ﷺ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ على أعنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبيَانِ، فقال النبي ﷺ للنساء ((لاَ تَرْفَعْنَ رُؤوسَكُنَّ حتَّى يَسْتَوي الرِّجَالُ جُلُوسَاً)).

قال الحافظ ابن رجب: هو صريحٌ في أنَّ النساء كُنَّ يُصلِّين خلف الرجال"[1].

وحديث أُمِّ سلمة - رضي الله عنها - عند البخاري أيضاً، ولفظه ((إنَّ النساء في عهد رسول الله ﷺ كُنَّ إذا سَلَّمْنَ من المكتوبة قُمْنَ، وثَبَتَ رسول الله ﷺ، ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ، قام الرجال)) : ولذا ترجم له البخاري "باب صلاة النساء خلف الرجال".

قال ابن رجب: ووجه استدلاله به - أي البخاري - على تأخير النساء: أنَّ النساء إذا كُنَّ يُصَلِّيَنَ في مُؤَخَّر المسجد أمكن أن يَتَبَادَرْنَ إلى القيام، والخروج قبل الرجال"[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: وقد كان من سُنَّة النبي ﷺ، وسُنَّة خلفائه التمييز بين الرجال، والنساء، والمتأهلين والعزَّاب.

فكان المندوب في الصلاة أن يكون الرجال في مقدَّم المسجد، والنساء في مؤخَّره... إلى أن قال: وهذا كلُّه؛ لأنَّ اختلاط أحد الصنفين بالآخر سببُ الفتنة، فالرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار

---

(١) فتح الباري (٥ / ٣١٤).

(٢) المصدر السابق.

والحطب" أهـ[1].

فإذا كان هذا في حقِّ رجالٍ ونساءٍ هم أزكى الأمَّة وأتقاها بعد نبيها ﷺ، وفي بقعةٍ من أطهر البقاع، وأبعدها عن الريبة، وفي حال قُربةٍ وعبادة لله، فمنع الاختلاط في حقِّ مَنْ دون هؤلاء الكُمَّلِ الأطهار، وفي غير هذه المواطن والمقامات من باب أولى وآكد.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فإذا كان هذا التباعد بين الرجال والنساء، وعدم الاختلاط بينهم مُرغَّباً فيه حتى في أماكن العبادة، فما بالك إذا كان في المدارس؟ أفلا يكون التباعد، وترك الاختلاط أولى"[2]

ثانياً: إحْكَامُهُ ﷺ هذا العزل بقلب الجكم في صفوف النساء من الصَّفِّ الفاضل - وهو الأول - إلى المفضول، وهو الأخير، ومن المفضول إلى الفاضل: ليصير بذلك المفضول فاضلاً، والفاضل مفضولاً. بل: ومُحَذَّراً منه ومذموماً بقوله: ((وشرُّها أوَّلها))؛ درءاً للفتنة، وسدّاً للذريعة المفضية للفساد.

قال النووي: وإنما فَضَّلَ آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال: لِبُعْدِهِنَّ عن مخالطة الرجال، ورؤيتهم، وتعلُّق القلب بهم عند رؤية

---

(١) الاستقامة (١ / ١٨٢).

(٢) فتاوى إسلامية . جمع : محمد المسند (٣ / ٩٩) .

حركاتهم، وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذَمَّ أوَّلَ صفوفهنَّ: لعكس ذلك"[1].

ولهذا حين تُصلي النساء بمعزلٍ عن الرجال، أو خلفهم مع وجود الحائل المانع للرؤية، فإنَّ التفضيل باقٍ على أصله، وهو ((خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها)).

قال النووي رحمه الله: المراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يُصلين مع الرجال، وأما إذا صَلَّيْنَ متميزات - لا مع الرجال - فَهُنَّ كالرجال، فخير صفوفهن أوَّلها، وشرُّها آخرها. والمراد بِشَرِّ الصفوف في الرجال والنساء: أقلُّها ثواباً وفضلاً، وأبعدُها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه"[2].

فهذا من أبرز الأدلة والبراهين القاطعة على تحريم الاختلاط بين الجنسين: لخطورته وسوء عاقبته عليهما في العاجل والآجل: إذ لو كان المقام لا يحتمل ذلك، والحال لا تستوجبه، لما أُحْكِمَ هذا الإحكام العظيم.

قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وفي هذا دليلٌ واضحٌ جداً على أنَّ من أهداف الإسلام بُعْدَ النساء عن الرجال.

وأنَّ المبدأ الإسلامي هو عزل الرجال عن النساء، خلاف المبدأ

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤ / ٤٠٣).

(٢) المصدر السابق.

الغربي الكافر الذي يريد أن يختلط النساء بالرجال، والذي انخدع به كثير من المسلمين اليوم، وصاروا لا يبالون باختلاط المرأة مع الرجال، بل: يرون أن هذه هي الديمقراطية والتقدم، وفي الحقيقة إنها التأخر؛ لأنَّ اختلاط المرأة بالرجال هو إشباعٌ لرغبة الرجل على حساب المرأة... إلى أن قال: ونحن نعلم بما تواتر عندنا أنَّ الأمم الكافرة الآن تَئِنُّ أنين المريض المُدْنِف تحت وطأة هذه الأوضار، وتودُّ أن تتخلص من هذا الاختلاط، ولكنه لا يمكنها الآن، فقد اتسع الخَرْقُ على الرَّاقع.

لكن الذي يُؤسَفُ له مَنْ يُريد من المسلمين أن يلحقوا بركب هؤلاء الذين يُنادون بما يسمونه (الحرية)، وهي في الحقيقة: حرية هوى، لا حرية هدى"[1].

الدليل الثالث

تخصيص النبي ﷺ للنِّساء يوماً مستقلاً، ومكاناً منعزلاً عن الرجال؛ لتعليمهنَّ أحكام دينهنَّ.

ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، ((أنَّ النبي ﷺ وعَدَ النِّسَاء يَومَاً يعظهنَّ فيه)) وفي لفظ للبخاري، قال ﷺ لهنَّ: ((اجْتَمِعْنَ في يَوْمِ كَذَا وكَذَا، في مَكَانِ كَذَا وكَذَا)) فاجْتَمَعْنَ فيه، فَأَتَاهُنَّ

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤ / ٤٣٤).

رسول الله ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ..." الحديث.

وأخرجه النسائي[١] من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قالت امرأةٌ للنبي ﷺ: إنَّ لاَ نَقْدِرُ عَلَى مَجْلِسِكَ مَعَ الرِّجَالِ، فَوَاعِدْنَا يَوْماً نَأْتِيكَ فِيهِ. فقال: ((مَوْعِدُكُنَّ بَيْتُ فُلاَنَةَ)) ، فَأَتَاهُنَّ..." الحديث.

وقد ترجم للحديثين البخاريُّ والنسائيُّ: "هل يجعل العَالِمُ للنساء يوماً على حِدَةٍ في طلب العلم".

فالحديثان نصَّان صريحان في وجوب عزل النساء عن الرجال الأجانب في ميادين العلم، إذ لو كان الاختلاط فيها سائغاً، كما يُصوِّره دعاة الاختلاط لأجاز لهنَّ النبي ﷺ الحضور مع الرجال.

كيف: وهم صحابة رسول الله ﷺ الأطهار الأبرار رضوان الله عليهم، ولَمَّا احتاج المقام لأَنْ يُخصِّص لهنَّ يوماً مستقلاً، ومكاناً منعزلاً عنهم.

فإذا كان هذا التشريع بحضرة النبي ﷺ، وفي حق رجال ونساء هم أطهر وأزكى الأمة، وفي قرنٍ هو خير القرون، وفي بقعةٍ هي أطهر البقاع وأحبها إلى الله وأبعدها عن حضور الشياطين. وفي حال قُربةٍ وعبادةٍ لله.

---

(١) في سننه الكبرى (٣ / ٤٥٢) .

فكيف بمن بعد ودون هؤلاء القوم الأطهار وفي غير تلك البقاع، ولاسيما في هذه القرون المتأخرة التي عمَّت فيها الفتن، وراجت فيها الشهوات، وكثر فيها الفساد، وضعف فيها وازع الإيمان.

فلا يرتاب عاقل منصف، فضلاً عن مؤمن أنَّ الاختلاط فيها أولى بالمنع منه في قرن النبي ﷺ ؛ لبعدها عن مشكاة النبوة، ولقلة العلم والورع، ولكثرة الفتن والمغريات.

فمن قال بإباحة الاختلاط فيها لمواكبة الحضارة والتقدم، فقد تقدم بين يدي الله، وعارض نصوص شرعه، وخالف النبي ﷺ في سنته وهديه.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: ولا ريب أنَّ تمكين النساء من اختلاطهنَّ بالرجال: أصلُ كلِّ بليَّةٍ وشرٍّ.

وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة.

واختلاط الرجال بالنساء سببٌ لكثرة الفواحش والزنى، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة... إلى أن قال: فمن أعظم أسباب الموت العام: كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهنَّ بالرجال، والمشي بينهم متبرجات متجملات"[(١)].

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص ٢٧٧).

وقال العلامة ابن باز رحمه الله: إنَّ الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجل المؤدِّي إلى الاختلاط، سواء كان على جهة التصريح أو التلويح بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة، أمرٌ خطيرٌ جداً له تبعاته الخطيرة، وثمراته المرَّة، وعواقبه الوخيمة، علاوة على مصادمته للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها، والقيام بالأعمال التي تخصها"[1].

الدليل الرابع

حديث أم سلمة رضي الله عنها عند البخاري وغيره ((أنَّ النبي ﷺ كان إذا سلَّم، يمكث في مكانه يسيراً)).

وفي لفظ ((كان إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم)).

وفي لفظ آخر عنده ((إنَّ النساء في عهد رسول الله ﷺ كُنَّ إذا سَلَّمْنَ من المكتوبة قُمْنَ، وثَبَتَ رسول الله ﷺ، ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال)).

ووجه الدلالة بالحديث: أنه ﷺ كان يمكث هُنيهةً بعد فراغه من

(١) عن مجلة التوعية الإسلامية في الحج (العدد الحادي عشر).

الصلاة مستقبل القبلة لا ينصرف إلى المأمومين حين يَكُنّ خلفه نساء: لئلا يختلط مسارعوا الرجال بهنَّ في الطرقات.

قال ابن شهاب الزهري – راوي الحديث -: نرى والله أعلم أنَّ ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهُنَّ أحدٌ من الرجال".

ومعلوم أنَّ المشروع في حق المأموم أن لا ينصرف قبل تحوُّل إمامه إليه.

وعليه: فالنبي ﷺ يحبس الرجال قليلا بهذا المُكث اليسير: لتتمكن النساء من الانصراف قبلهم: خشية اختلاطهم بهنَّ.

مع أن الأصل في هذا المقام الإسراع في الانصراف إلى المأمومين، كما في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم وغيره. قالت: ((كان النبي ﷺ إذا سلَّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام)).

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: لا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا مقدار ما يستغفر ثلاثاً، ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام"[1].

---

(١) مجموع فتاواه (٢٢ / ٥٠٥).

وقال ابن القيم رحمه الله: كان إذا سلم استغفر الله ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ولم يمكث مستقبل القبلة إلا مقدار ما يقول ذلك، بل يسرع الانتقال إلى المأمومين"[1].

ومع ذلك كان عليه الصلاة والسلام يمكث هذه البرهة من الزمن مستثنياً هذه الحالة من الأصل؛ درءاً لمفسدة اختلاط الرجال بالنساء.

قال القرطبي في المفهم بعدما استدل بحديث أُمِّ سلمة المتقدم، قال: ووجه التمسُّك بذلك: أنهم اعتذروا عن المُقام اليسير الذي صدر عنه عليه الصلاة و السلام، وبيَّنوا وجهه، فدل ذلك على أنَّ الإسراع بالانصراف هو الأصل والمشروع، وأما القعود فإنما كان منه ليستوفي من الذكر ما يليق بالسلام الذي انفصل به من الصلاة؛ ولينصرف النساء.

وقد روى البخاري أيضاً عن سمرة بن جندب – رضي الله عنه – أنه ﷺ ((كان إذا صلى أقبل بوجهه، وهذا يدل على أن إقباله على الناس كان متصلاً بفراغه، ولم يكن يقعد))[2].

وقال ابن المُلقِّن في شرحه على الصحيح: وفي الحديث: خروج النساء إلى المساجد، وسبقهنَّ بالانصراف؛ فالاختلاط بهنَّ مظنَّة الفساد، ويمكث

---

(١) زاد المعاد (١ / ٢٨٥).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢ / ١٦٨).

الإمام في مصلاه والحالة هذه"[1].

وقال الحافظ ابن حجر في ((الفتح)): وفي الحديث: مراعاة الإمام أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، وفيه: اجتناب مواضع التُّهَم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات، فضلاً عن البيوت... إلى أن قال: ومقتضى التعليل المذكور أنَّ المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط أن لا يستحب هذا المكث"[2].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في تعليقه على كتِاب ((آداب المشي إلى الصلاة)) للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب عند قوله: "فإن صلى معهم نساء انصرف النساء وثبت الرجال قليلاً"، قال: لئلا يحصل الاختلاط والاتفاق معهن في الطريق؛ لأن النساء عورة، والاختلاط يسبب الافتتان"[3].

وقال رحمه الله في موضع آخر مستدلاً بهذا النص على تحريم الاختلاط، قال: وهذا فيه تنبيهٌ على منع الاختلاط في غير هذا الموضع"[4].

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: وكان الرجال في عهده ﷺ يُؤمرون

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧ / ٢٩٢) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢ / ٤٣٤).

(٣) تقريرات الشيخ ابن إبراهيم على كتاب ((آداب المشي إلى الصلاة)) ص ٥٦ .

(٤) مجموع فتاواه (١٠ / ٤٣).

بالتَّريُّث في الانصراف: حتى يمضي النساء، ويخرجنَ من المسجد. لئلا يختلط بهنَّ الرجال في أبواب المسجد مع ما هم عليه جميعاً رجالاً ونساء من الإيمان والتقوى" أ هـ[1].

فمن هذا النص اعتبر الأئمة والفقهاء رحمهم الله طول مُكْثِ الإمام مستقبل القبلة حال وجود النساء خلفه سُنَّةً متأكدةً، لا ينبغي له تركها؛ منعاً لفتنة اختلاط الرجال بالنساء.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: استُحب أن يذكر الإمامُ الله شيئاً في مجلسه قدر ما يتقدم من انصرف من النساء قليلاً، كما قالت أم سلمة. ثم يقوم"[2].

وقال صاحب المهذَّب: وإذا أراد أن ينصرف،.فإن كان خلفه نساء استُحب له أن يلبث حتى تنصرف النساء؛ لئلا يختلطن بالرجال. لما روت أم سلمة رضي الله عنها".

قال النووي في شرحه للمهذب: لأنَّ الاختلاط بهنَّ مظنة الفساد، وسبب الريبة؛ لأنهن مُزيَّناتٌ للناس، مُقدَّماتٌ على الشهوات"[3].

---

(١) مجموع فتاواه، جمع د. الشويعر (٤ / ٢٤٨).

(٢) الأم للشافعي (كتاب الصلاة).

(٣) المهذب للشيرازي، وشرحه ((المجموع)) للنووي (٣ / ٣٢٦).

وقال الموفق ابن قدمة في ((المغني)): إذا كان مع الإمام رجالٌ ونساءٌ، فالمستحب أن يثبت هو والرجالُ بقدر ما يرى أنهنَّ قد انصرفنَ، ويَقُمْنَ هُنَّ عُقَيْبَ تسليمه".

ثم استدل بحديث أم سلمة رضي الله عنها، وقال بعده: لأنَّ الإخلال بذلك من أحدهما يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء، فإن لم يكن معه نساء فلا يُستحب له إطالة الجلوس؛ لما روت عائشة رضي الله عنها"[1].

الدليل الخامس

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين، أنَّ النبي ﷺ قال ((لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ)) وفي لفظ ((لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيْهَا)) زاد أبو داود والحاكم ((وبُيُوتُهُنَّ خَيرٌ لَهُنَّ)).

وهو عند أحمد، وأبي داود، وابن خزيمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ ((لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاَتٍ)).

مع أحاديث نهي المرأة عن مَسِّ الطيب حالِ الخروج، كحديث زينب الثقفية عند مسلم وغيره، أن النبي ﷺ قال ((إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ المَسْجِدَ

(١) المغني لابن قدامة (١ / ٥٩٦ و ٥٩٧).

فَلاَ تَمَسَّ طِيْبَاً)) وفي لفظ ((إذَا شَهِدَتْ إحْدَاكُنَّ العِشَاءَ فَلاَ تَطَيَّبَ تلك الليلة)). وعند النسائي بلفظ ((أيَّتُكُنَّ خَرَجَتْ إلى المَسْجِدِ فَلاَ تَقْرَبَنَّ طِيْبَاً)).

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند مسلم أيضاً. أن النبي ﷺ قال ((أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة)).

وحديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -، أن النبي ﷺ قال: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ؛ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَة)) أخرجه أحمد وغيره، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

ففي الأحاديث أجاز النبي ﷺ للنساء شهود الصلاة مع جماعة الرجال، بشرط أن يخرجن تَفِلاتٍ لم يمسسن طيباً، ولم يتجملن بشيء من الحليِّ ونحوه؛ لئلا يَفْتِنَّ الرجال، ويُثِرْنَ داعي الشهوة لديهم.

قال ابن القيم رحمه الله: نهى ﷺ المرأةَ إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيَّب، أو تُصيب بخوراً، وذلك لأنَّه ذريعة إلى ميل الرجال، وتشوُّفهم إليها؛ فإنَّ رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعوا إليها، فأمَرَها أن تخرج تَفِلَةً، وأن لا تتطيَّب؛ سدَّاً للذريعة، وحمايةً عن المفسدة"[1].

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١١٨) .

والحديث وإن كان قد جاء في الخروج إلى المسجد، فهو عامٌّ في مطلق خروجهنَّ. بل: خروجهنَّ لغير المسجد، كالأسواق ونحوها أولى بهذا الشرط: لتحقق الفتنة.

ووجه الدلالة بالأحاديث على تحريم الاختلاط: أنَّ علَّة نهي النبي ﷺ المرأة عن استعمال الطيب حال خروجها من بيتها لتمُرَّ بالرجال جاريةٌ في اختلاطها بالرجال. فيقاس عليه. بل: إنَّ تحققها فيه أقوى من تحققها في الطيب المنصوص عليه في الحديث، فيكون قياسه عليه من باب الأولى.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: والحديث عامٌّ في النساء، ولكنَّ الفقهاء قد خصَّصوه بشروط وحالات، منها: أن لا يتطيَّبن، وهذا الشرط مذكور في الحديث، ففي بعض الروايات ((وليخرجن تَفِلاتٍ))، وفي بعضها ((إذا شهدت إحداكنَّ المسجد فلا تمسَّ طيباً))، وفي بعضها ((إذا شهدت إحداكنَّ العشاء فلا تطيَّب تلك الليلة)).

فيُلحقُ بالطِّيب ما في معناه، فإنَّ الطِّيب إنما مُنِعَ منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، وربما كان سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً، فما أوجب هذا المعنى الْتَحَقَ به، فيُلحق به حسن الملبس، ولبس الحلي الذي يظهر أثره في الزينة، ومما قيل أيضاً في تخصيص هذا الحديث: أن

لا يزاحمن الرجال"[1].

وكذا قال الزرقاني في ((شرحه على الموطأ)): وسبب مَنْعِ الطِّيب ما فيه من تحريك داعية الشهوة، فيُلحقُ به ما في معناه كحُليٍّ يظهر أثره، وحُسْنِ مَلْبَسٍ، وزينةٍ فاخرةٍ، والاختلاط بالرجال"[2].

والشوكاني في ((نيل الأوطار))، قال: فيه دليل على أنَّ الخروج من النساء إلى المساجد إنما يجوز إذا لم يصحب ذلك ما فيه فتنة، وما هو في تحريك الشهوة فوق البخور داخلٌ بالأولى"[3].

والشنقيطي في ((أضواء البيان))، قال: فاعلم أنَّ أهل العلم ألحقوا بالطِّيب ما في معناه، كالزينة الظاهرة، وصوت الخُلخال، والثياب الفاخرة، والاختلاط بالرجال، ونحو ذلك بجامع أنَّ الجميع سببٌ الفتنة بتحريك الشهوة، ووجهُهُ ظاهِرٌ كما ترى"[4].

الدليل السادس

الأحاديث القاضية بتفضيل صلاة المرأة في بيتها على صلاتها

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١ / ١٦٨).
(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢ / ٨).
(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٢ / ١٦٧).
(٤) أضواء البيان (٤ / ١٢١).

جماعة في المسجد، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أحمد وغيره، أنَّ النبي ﷺ قال ((لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ، وبُيُوتُهُنَّ خَيرٌ لَهُنَّ)).

وحديث أم سلمة رضي الله عنها عنده أيضاً. قالت: قال النبي ﷺ ((خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ)) وعند الطبراني بلفظ ((خَيْرُ صَلاَةِ النِّسَاءِ في قَعْرِ بُيُوتِهِنَّ)).

وحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - عند أبي داود، أنَّ النبي ﷺ قال ((صَلاَةُ المَرْأَةِ في بَيتِهَا أفضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا في حُجْرَتِهَا، وصَلاَتُهَا في مَخْدَعِهَا أفضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا في بَيتِهَا)).

وحديث أم حُميد السَّاعدية عند أحمد وغيره، أنها قالت يا رسول الله: إني أُحبُّ الصلاة معك، قال: ((قَدْ عَلِمْتُ أنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاَةَ مَعي. وصَلاَتُكِ في بَيتِكِ خَيرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ في حُجْرَتِكِ، وصَلاَتُكِ في حُجْرَتِكِ خَيرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ في دَارِكِ، وصَلاَتُكِ في دَارِكِ خَيرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ في مَسْجِدِ قَومِكِ، وصَلاَتُكِ في مَسْجِدِ قَومِكِ خَيرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ في مَسْجِدي)). قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود"[1]

ففي الأحاديث بَيَّنَ النبي ﷺ للمرأة فضل صلاتها في بيتها، وأنها

---

(١) فتح الباري (٢ / ٤٥١).

أفضل من صلاتها معه في مسجده الذي تعدل الصلاة فيه أكثر من ألف صلاة في غيره، سوى المسجد الحرام.

ولم يقتصر ﷺ على هذا البيان فحسب. بل: جعل عِظَمَ أجْرِ صلاتها في بيتها منوطاً بكونه في أخفى وأستر مكان فيه، كما في حديث ابن مسعود، وحديث أم حُميد المتقدِّمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: بيَّن ﷺ أنه كلما كان المكان أستر لها فصلاتها فيه أفضل، فالمخدع أستر من البيت الذي تقعد فيه، والبيت أستر من الحجرة التي هي أقرب إلى الباب والطريق"[1].

فمن فحوى هذا التوجيه، والخطاب العظيم نُدرك مدى حرص الشارع الحكيم على درء الفتنة بإغلاق جميع منافذ الفساد، وسدِّ كل ذريعة تفضي إليه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل: تحقُّقُ الأَمْنِ فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة"[2].

فإذا كان كذلك، فمنع اختلاط المرأة بالرجال الأجانب في مكاتب

---

(١) الرد على الأخنائي (ص ١٩٢).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢ / ٤٥١).

العمل، وقاعات الدراسة، وصالات الاجتماعات ونحوها أولى من درء الفتنة بها حال صلاتها في المسجد، أو في طريقها منه وإليه.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: إذا شُرِعَ في حقها أن تصلي في بيتها، وأنه أفضل حتى من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ ومعه، فلئن تُمنعَ الاختلاط من باب أولى"[1].

وقال بدر الدين العيني عند قول عائشة رضي الله عنها: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنَّ، كما منعت نساء بني إسرائيل"، قال: لو شاهدت عائشة رضي الله عنها ما أحدث نساء هذا الزمان لكانت أشدَّ إنكاراً.... إلى أن قال: فانظر إلى ما قالت الصديقة رضي الله تعالى عنها، وليس بين هذا القول وبين وفاة النبي ﷺ إلا مدة يسيرة، على أنَّ نساء ذلك الزمان ما أحدثن جزءاً من ألف جزء مما أحدث نساء هذا الزمان" أ هـ[2].

قلت: فإذا كان هذا كلام العيني رحمه الله، وليس بين عهده وعهد الصحابة رضي الله عنهم سوى بضعة قرون، فما نقول نحن في أزماننا المتأخرة، وقد عمَّت فيها الفتن، وراجت فيها الشهوات، وتنوعت فيها وسائل

---

(١) مجموع فتاواه (١٠ / ٣٩).

(٢) عمدة القاري (٦ / ٢٢٧).

الإغراء والإثارة، وكثر فيها تبرج النساء وسفورهنَّ، ونزع الحياء من كثير منهن؟

فهل يسوغ من عاقل منصف، فضلاً عن المؤمن الناصح أن يقول بإباحة الاختلاط، والحالة هذه؟!

الدليل السابع:

حديث أبي أُسيد الأنصاري - رضي الله عنه -. أنه سمع رسول الله ﷺ يقول للنساء، وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال بالنساء في الطريق ((اسْتَأخِرْنَ فإنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيكُنَّ بحَافَاتَ الطَّرِيقِ)) قال: فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إنَّ ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به". أخرجه أبو داود، والبيهقي في الشعب.

والحديث وإن كان في سنده مقال، فله شاهدان:

الأول: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً ((لَيْسَ للنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ)) أخرجه ابن حبان، والبيهقي في الشعب بإسناد يُعتبر به، وأخرج نحوه ابن عبد البر عن ابن عمر رضي الله عنهما[1].

والثاني: مرسل أبي عمرو بن حِمَاس الليثي ((لَيْسَ للنِّسَاءِ سَرَاةُ

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٥ / ٤١٩).

الطَّرِيقِ)) عند الطبراني وغيره بإسناد حسن.

ووجه الدلالة بالحديث: أنَّ النبي ﷺ نهى النساء عن وسط الطريق بحضرة الرجال؛ سدًّا للذريعة المفضية إلى الفساد.

قال ابن حبان عند قوله ﷺ ((لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ)) ، قال: هي لفظة إخبارٍ مُرادها الزَّجر عن شيء مُضمرٍ فيه، وهو مماسّةُ النساء الرجال في المشي؛ إذ وسط الطريق في الغالب على الرجال سلوكه، والواجب على النساء أن يتخللن الجوانب؛ حذراً مما يتوقع من مماسَّتهم إياهن"[1].

وقال ابن الملقِّن: قال بعض العلماء: لا تخرج المرأة إلا بخمسة شروط...، وذكر منها: أن تمشي في طرفي الطرقات دون وسطها؛ لئلا تختلط بالرجال"[2].

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: وكانت النساء يُنهين إن يتوسطن الطريق، ويُؤمرن بلزوم حافَاته؛ حذراً من الاحتكاك بالرجال، والفتنة بمماسَّة بعضهم بعضاً في الطريق"[3].

---

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (كتاب الحظر والإباحة / ذكر الزجر عن أن تمشي المرأة في وسط الطريق).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٢٤٠).

(٣) مجموع فتاواه (٤ / ٢٤٨).

فإذا كان هذا المنع في طريقٍ عابرٍ؛ سدًّا لذريعة الفتنة، ففي غيره مما تتحقق فيه الفتنة من صور الاختلاط أولى وآكد، كقاعات الدراسة، ومكاتب العمل، وصالات الاجتماعات ونحوها، حيث يجلس فيها الرجل إلى المرأة جنباً لجنب، ووجهاً لوجه يتجاذبان أطراف الأحاديث، ويتبادلان أعذب الكلمات، وربما مازج ذلك الضحكات، وعبارات الإغراء.

علاوة على ما قد يقع من وسائل الإثارة والإغراء، كتبرج المرأة، أو إبراز شيء من مفاتنها، أو تليينها القول للرجل، أو تكسُّرها وتغنجها في الكلمات والحركات، أو نحو ذلك مما يثير شهوة الرجل، ويقوِّي داعي الفتنة بينهما.

قال العلامة ابن إبراهيم: إذا كان الرسول ﷺ منعهنَّ من الاختلاط في الطريق؛ لأنه يؤدي إلى الافتتان، فكيف يقال بجواز الاختلاط في غير ذلك"[1].

ومعلوم أن الشيطان يستشرف المرأة بمجرد خروجها من بيتها، أي: يُزيِّنها في أعين الرجال، كما أخبر بذلك نبينا ﷺ بقوله ((المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان))[2].

---

(١) مجموع فتاواه (١٠ / ٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود ، وقال الترمذي : حديث حسن.

فكيف لو صاحب ذلك ما تقدم من اختلاطها بالرجال وسفورها وتبرجها وإبراز مفاتنها أمامهم؟

لا ريب أنه هو الفتنة بعينها المفضية لوقوع الفاحشة؛ ولذا حذَّر الله عباده ذلك غاية التحذير، وبيَّن مغبته، وسوء عاقبته بلفظ مجمل يُعلم منه منع الفاحشة، وكلِّ وسيلة وطريق يفضي إليها، وذلك في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [1].

ففي الآية نهيٌ عن قُرْبَانِ الزِّنى، وعن كلِّ وسيلة تؤدي إليه، ومن ذلك: الاختلاط بين الرجال والنساء؛ إذ هو أقوى تلك الوسائل المفضية إلى الفاحشة.

وواقع كثير من بلدان المسلمين وغيرها التي سُمح فيها بالاختلاط في مثل هذه المواضع وغيرها يُصدِّق هذا ويشهد له.

قال العلامة ابن باز رحمه الله: ومن أراد أن يعرف عن كثب ما جناه الاختلاط من المفاسد التي لا تحصى، فلينظر إلى تلك المجتمعات التي وقعت في هذا البلاء العظيم اختياراً أو اضطراراً بإنصافٍ من نفسه، وتجرُّد للحق عمَّا عداه؛ لِيَجِدَ التَّذَمُّرَ – على المستوى الفردي والجماعي – والتَّحسُّرَ على انفلات المرأة من بيتها، وتفكُّك الأسر.

---

(١) سورة الإسراء، آية: ٣٢.

ونجد ذلك واضحاً على لسان كثير من الكُتَّاب، بل: في جميع وسائل الإعلام، وما ذاك إلا لأنَّ هذا هَدْمٌ للمجتمع، وتقويضٌ لبنائه.

والأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم النظر إليها، وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرّم الله قاضيةٌ بتحريم الاختلاط؛ لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه"[1].

وقال في موضع آخر: ألا نعتبر فيما وقع في المجتمعات التي سبقت إلى هذا الأمر الخطير، وصارت تتحسر على ما فعلت، وتتمنى أن تعود إلى حالنا التي نحن عليها الآن.

لماذا لا تنظر إلى وضع المرأة في بعض البلدان الإسلامية المجاورة، كيف أصبحت مُهانةً مُبتذلةً بسبب إخراجها من بيتها، وجَعْلَهَا تعمل في غير وظيفتها؟

لقد نادى العقلاء هناك، وفي البلدان الغربية بوجوب إعادة المرأة إلى وضعها الطبيعي الذي هيَّأها الله له، وركَّبها عليه جسمياً ونفسياً وعقلياً، ولكن بعدما فات الأوان"[2].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: لا شكَّ أنَّ الأمم التي كانت تُقَدِّمُ

---

(١) عن مجلة "التوعية الإسلامية في الحج" (العدد الحادي عشر) .

(٢) مجموع فتاواه، جمع د. الشويعر (٦ / ٢٧٧).

النساء، وتجعلهنَّ مع الرجال، لا شك أنها اليوم في ويلاتٍ عظيمة من هذا الأمر يتمنَّون الخلاص منه فلا يستطيعون.

ولكن مع الأسف، فإنَّ بعض الناس مِنَّا، ومن أبنائنا، ومن أبناء جِلْدَتِنا يدعون إلى التحلل من مكارم الأخلاق، وإلى جلب الفتن إلى بلادنا في توسُّع النساء، ومحاولة توظيفهن مع الرجال جنباً إلى جنب"(١).

الدليل الثامن

النصوص الواردة في نهي المرأة عن إظهار صوتها بحضرة الرجال الأجانب عنها؛ لعلَّة الفتنة بها،كنصوص نهيها عن التَّسبيح للفتح على الإمام في الصلاة، والآثار الدالة على عدم مشروعية الأذان والإقامة على المرأة، واتفاق الأئمة على إسرارها بالقراءة في الصلاة بحضرة الأجنبي عنها، والإجماع على أنَّ السُّنة في حقها الإسرار بالتلبية في النسك، ونحو ذلك مما يدل على مشروعية خفض المرأة صوتها بحضرة الأجانب عنها.

وأسوق لك – أخي الكريم – شيئاً من هذه النصوص والآثار، مع كلام أهل العلم عليها؛ لتتضح دلالتها في تحريم الاختلاط، فأقول – مستعيناً بالله –:

---

(١) شرح رياض الصالحين (٣ / ١٥٢ و ١٥٢).

أولاً: أدلة مشروعية التصفيق للنساء بدل التسبيح للفتح على الإمام في الصلاة، منها: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتفق عليه، أن النبي ﷺ قال: ((التَّسْبِيحُ للرِّجَالِ، والتَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ))، زاد مسلم ((في الصَّلاَة)).

وحديث سهل بن سعد في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: ((مَنْ نَابَهُ شَيءٌ في صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إليه،إنما التَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ))، وعند أبي داود بلفظ ((إِذَا نَابَكُمْ شَيءٌ في الصَّلاَة، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، ولْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ)).

قال ابن عبد البر في بيان العلَّة: إنما كُرِهَ التسبيح للنساء، وأُبيح لهن التصفيق؛ لأنَّ صوت المرأة فتنة، ولهذا مُنعت من الأذان، والإقامة، والجهر بالقراءة في صلاتها"[1].

وكذا قال ابن القيم: أَمَرَهَا ﷺ أن لا تُسبِّح في الصلاة إذا نابها شيءٌ، بل: تُصفِّق ببطن كفِّها على ظهر الأخرى؛ سدّاً للذريعة، وحمايةً من المفسدة"[2]

وابن حجر في ((الفتح))، قال: وكأنَّ مَنْعَ النِّساء من التَّسبيح؛

(١) الاستذكار (٢ / ٣١٢).

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ١١٨).

لأنَّها مأمورةٌ بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً؛ لما يُخشى من الافتتان"[1].

والشيخ ابن عثيمين في شرحه على بلوغ المرام، قال: والحكمة هنا أن صوت المرأة ينبغي ألا يسمعه الرجال إلا لحاجة، والمرأة لو سبَّحت لسمعها الرجال، ولربما كانت رخيمةً الصوت؛ فيفتتن بها السامع: فلهذا أُمِرتْ بالتصفيق دون التسبيح، وإن كان صوتها ليس بعورة على القول الراجح، لكنه قد يُحْدِثُ فتنةً: فإبعاداً للفتن أمر النبي ﷺ المرأة بالتصفيق، وأمر الرجال بالتسبيح"أ هـ[2].

هكذا بيّن أهل العلم رحمهم الله علّة أمر المرأة بالتصفيق بدل التسبيح في الصلاة، حين تكون في جماعة الرجال الأجانب عنها، وهي: افتتانهم بصوتها، مع أنَّ التصفيق فعلٌ مكروهٌ في الصلاة، بخلاف التسبيح، وربما أفسدها، ومع ذلك أُمِرَتْ به، ونُهِيَتْ عن التسبيح الذي هو ذكر من أذكار الصلاة؛ درءاً للفتنة بصوتها؛ إذ الشريعة مبنية على تحصيل المصالح، ودرء المفاسد.

ومن قواعدها حين تتزاحم تلك المفاسد: ((ارتكاب أدناها: دفعاً لأعلاها)).

---

(١) فتح الباري (٣ / ١٠٠) .

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام (٢ / ٣٨٢) .

ففي هذا النص درء النبي ﷺ أعلى المفسدتين، وهي:((الفتنة بصوت المرأة)) بارتكاب أدناهما وهي:((تصفيقها في الصلاة)).

ولهذا لم يأخذ بعض الفقهاء -رحمهم الله - بظاهر النص حين تنتفي هذه العلة، ونَصّوا على أنها تُسبِّحُ كالرجل، إذا كانت في جماعة نساء ليس معهن رجال؛ لأن الحكم يدور مع علته ثبوتاً وعدماً.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وإنما تُصَفِّقُ المرأة إن كان هناك رجال، فأما إن لم يكن معها غيرُ نساءٍ، فقد سبق أنَّ عائشة سبّحت لأختها أسماء في صلاة الكسوف: فإن المحذور سماع الرجال صوت المرأة، وهو مأمونٌ هاهنا، فلا يُكره للمرأة أن تُسبِّح للمرأة في صلاتها، ويُكره أن تُسبّح مع الرجال... إلى أن قال: والكلام في هذا يشبه الكلام في جهر المرأة بالقراءة إذا أمَّتِ النِّسوة"[1].

ثانياً: الآثار الدالة على عدم مشروعية الأذان والإقامة في حق النساء، كأثر ابن عمر رضي الله عنهما ((ليس على النساء أذان ولا إقامة)) أخرجه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح.

والمسألة محلُّ إجماعٍ بين الأئمة، قال الموفق ابن قدامة في

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (٦ / ٣٧٩ و ٣٨٠).

((المغني)): لا أعلم فيه خلافاً...، ثم أشار إلى العلّة بقوله: لأنَّ الأذان في الأصل للإعلام، ولا يُشرع لها ذلك، والأذان يُشرع له رفع الصوت، ولا يُشرع لها رفع الصوت، ومن لا يُشرع في حقه الأذان لا يُشرع في حقه الإقامة"[١].

وكذا القرافي في ((الذخيرة)) بعد حكايته مذهب مالك، قال: وحُجَّتنا أنَّ رفع المرأة صوتها مكروه مع الاستغناء عنه؛ لما فيه من الفتنة وترك الحياء"[٢]، والنووي في ((المجموع)) بعد حكايته مذهب الشافعي، قال: لأنه يُفتتن بصوتها، كما يُفتتن بوجهها" أ هـ[٣].

وأما ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تُؤذِّنُ وتُقيمُ، وتؤمُّ النساء فتقوم وسطهن"[٤]. فلم يثبت عنها بسند صحيح يُعوَّلُ عليه.

قال العلامة ابن باز رحمه الله: إسناده ضعيف؛ لأن فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف؛ ولأنَّ ذِكْرَ الأذان فيه منكر؛ لأنه ليس للنساء أن يُؤَذِّنَّ ولا أن يُقِمْنَ، وإنما ذلك من خصائص الرجال؛ ولهذا لم تُذكر هذه الزيادة في الروايات الأخرى"[٥].

---

(١) المغني (١ / ٤٢٤).

(٢) الذخيرة (٢ / ٦٥ و ٦٦).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣ / ٧٦).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، والبيهقي في الكبرى بإسناد ضعيف.

(٥) التحفة الكريمة في البيان الأحاديث الموضوعة والسقيمة (الحديث الثامن والأربعون).

ثالثاً: اتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم على أنَّه لا يُشرع للمرأة الجهرُ بالقراءة في الصلاة الجهرية حين يسمعها أجنبيٌّ عنها؛ لعلَّة الفتنة بصوتها.

قال صاحب ((المهذَّب)) حاكياً هذه العلَّة: وإن كانت امرأة لم تجهر في موضع فيه رجال أجانب؛ لأنه لا يُؤمن أن يُفتتن بها".

وكذا العمراني في ((البيان))، قال: ولا تجهر المرأة في موضعٍ فيه رجالٌ أجانب؛ لأنَّه يُخَافُ الافتتان بصوتها"[1].

رابعاً: إجماع أهل العلم على أنَّ السنَّة في حق المرأة أن لا تجهر بالتلبية في النسك إلا بقدر ما تُسْمِعُ نفسها. حكاه ابن عبد البر في ((التمهيد))[2].

قال الموفق في ((المغني)) مبيِّناً العلَّة: وإنما كُرِهَ لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها، ولهذا لا يُسنُّ لها أذانٌ ولا إقامةٌ، والمسنون لها في التنبيه في الصلاة: التصفيق دون التسبيح"[3].

وعليه: فوجه الدلالة بهذه النصوص والنُّقول على تحريم الاختلاط:

---

(١) المهذب للشيرازي مع شرحه ((البيان)) للعمراني (٢ / ٢٠٥).

(٢) (٨ / ١١٥).

(٣) المغني (٣ / ٣١٠).

أنَّ جريان هذه العلة فيه أقوى من جريانها في إظهار المرأة صوتها بحضرة الرجال الأجانب، فيقاس عليه من باب الأولى.

الدليل التاسع

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: ((مُرُوا أولادَكُمْ بِالصَّلاَةِ وهُمْ أبْنَاءُ سَبْعِ سِنِيْنَ، واضْرِبُوهُمْ عَلَيهَا، وهُمْ أبْنَاءُ عَشْرِ سِنِيْنَ، وفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ)) أخرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن.

ولفظ الحاكم في المستدرك ((مُرُوْا الصِّبْيَانَ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعِ سِنِيْنَ، واضْرِبُوهُمْ عَلَيهَا فِي عَشْرِ سِنِيْنَ، وفَرِّقُوْا بَيْنَهُم فِي المَضَاجِعِ)) .

والشاهد قوله عليه الصلاة والسلام ((وفَرِّقُوا بَيْنَهُم في المَضَاجِعِ)). قال أهل العلم: أي: اجعلوا لكل منهم مضجعاً على حِدَهٍ يرقد فيه".

فالحديث صريح في النهي عن اختلاط الصبيان بالجواري في السنِّ العاشرة، مع أنهم لم يبلغوا الحلم بَعْدُ؛ لتنشئتهم على أخلاق الإسلام القاضية بتمييز الذكور عن الإناث؛ ولسدِّ ذريعة الفتنه المتولدة عن اختلاطهم ببعض.

قال ابن القيم رحمه الله: أَمَرَ ﷺ أن يُفرَّق بين الأولاد في المضاجع، وأن لا يُترك الذَّكَرُ ينامِ مع الأنثى في فراشٍ واحدٍ؛ لأنَّ ذلك قد يكون ذريعةً إلى نَسْجِ الشيطان بينهما، وهذا من ألطف سدِّ الذرائع"[١].

وكذا قال المناوي: أي فرِّقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشراً؛ حذراً من غوائل الشهوة، وإنْ كُنَّ أخواته"[٢].

وبمثله قال الشيخ ابن باز رحمة الله عليه في ((مجموع فتاواه)): وإنما أمر النبي ﷺ بالتفريق بينهم في المضاجع؛ لأنَّ قُرْبَ أحدهما من الآخر في سن العاشرة وما بعدها وسيلة لوقوع الفاحشة بسبب اختلاط البنين بالبنات" أهـ[٣].

فإذا كان كذلك، فاختلاط البالغين بالبالغات الأجنبيات في قاعات التعليم، ومكاتب العمل، وصالات الاجتمَاعات ونحوها أولى بالمنع منه؛ لتحقق وقوع الفتنة فيه.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: قد جاءت الشريعة الكاملة بوجوب سدِّ الذرائع المفضية للفساد، وقد دلَّ على ذلك دلائل كثيرة من الآيات

---

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١١٩).

(٢) فيض القدير (٥ / ٦٦٤).

(٣) مجموع فتاواه جمع د. الشويعر (٤ / ٢٤٥).

والأحاديث، وقد ذكر العلامة ابن القيم في كتابه ((إعلام الموقعين)) منها تسعة وتسعين دليلاً.... إلى أن قال: ويكفي العاقل ما جرى في الدول المجاورة وغيرها من الفساد الكبير بسبب الاختلاط"[1].

الدليل العاشر

حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - في الصحيحين، أنَّ النبي ﷺ قال ((مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ)).

إذ هو صريحٌ في عِظَم الفتنة بالنساء، وأنَّها أشدُّ الفتن ضرراً على قلوب الرجال، وأعظمُها فَتْكاً بها.

قال ابن بطَّال: وفي حديث أسامة أنَّ فتنة النساء أعظم الفتن مخافةً على العباد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام عمَّم جميع الفتن بقوله ((مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً...)) أهـ[2].

ولذا أمر ﷺ الرِّجال بتوقيها والحذر منها، كما في حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - عند مسلم وغيره، أنَّه ﷺ قال: ((إنَّ الدُّنيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وإنَّ الله مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا؛ لِيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، واتَّقُوا النِّسَاءَ، فإنَّ أوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ)).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٧ / ١٥٢).

وكأنَّ الإمام مسلماً رحمه الله أومأ إلى هذا في صحيحه حين خرَّج حديث أبي سعيد عقب حديث أُسامة مباشرة

ويؤكد عِظَمَ هذه الفتنة على قلوب الرجال أيضاً أنَّ الله تعالى استفتح بها شهوات الرِّجال في قوله سبحانه: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ﴾ فقد قدَّمها بالذكر على سائر الشهوات.

قال القرطبي: بدأ بهنَّ لكثرة تشوُّف النفوس إليهن؛ لأنهنَّ حبائل الشيطان، وفتنة الرجال"[1].

وقال التِّيجاني في كتابه ((تحفة العروس)): جعل الله تعالى النساء في هذه الآية رأس الشهوات، بتقديمه إيَّاهُنَّ على جميع ما ذَكَرَ؛ وذلك لتقدُّمهنَّ في قلوب الرِّجال على جميعها"[2].

وكذا قال ابن بطَّال: قدَّم النساء على جميع الشهوات، فالمحنة بالنساء أعظم المِحَنِ على قدر الفتنة بهنَّ"[3].

وبنحو قوله قال ابن حجر في ((الفتح)): جعلهنَّ من حُبِّ الشهوات،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (تفسير سورة آل عمران ، آية ١٤).

(٢) تحفة العروس ومتعة النفوس (ص ٢٩).

(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٧ / ١٥٢).

وبدأ بهنَّ قبل بقية الأنواع؛ إشارة إلى أنهنَّ الأصل في ذلك"[1].

قال العلامة ابن إبراهيم رحمه الله: وجه الدلالة بهما ـ أي بالحديثين ـ على منع الاختلاط: أنَّ النبي ﷺ وصف النساء بأنهنَّ فتنة، وأمر الرجال باتقائها، وهو يقتضي الوجوب، فكيف يحصل الامتثال مع اختلاط الفاتن بالمفتون".

وقال العلامة ابن باز رحمه الله: ولقد صدق رسول الله ﷺ، فإن الفتنة بهنَّ عظيمة، ولا سيّما في هذا العصر الذي خلع فيه أكثرهن الحجاب، وتبرجن به تبرج الجاهلية الأولى، وكثرت بذلك الفواحش المنكرات، وعزف الكثير من الشباب والفتيات عما شرع الله من الزواج في كثير من البلاد" أهـ[2].

فإذا كان الأمر كذلك، فلا يرتاب عاقل منصف، فضلاً عن مؤمن أنَّ اختلاط النساء بالرجال مما يؤجج نار هذه الفتنة ويشعلها في قلوب الرجال: ولهذا أحكمت الشريعة إغلاق هذا الباب حتى في أطهر البقاع، وأبعدها عن الريبة كما تقدم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: يستفاد منه – يعني حديث أسامة

---

(١) فتح الباري (٩ / ١٧٣).

(٢) مجموع فتاواه جمع د. الشويعر (٤ / ٢٥٠).

بن زيد – سدّ كل طريق يوجب الفتنة بالمرأة: ولهذا قال النبي ﷺ ((خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها))؛ وما ذاك إلا من أجل بُعْدِ المرأة عن الرجال....إلى أن قال: وكان هذا والعصر عصر قوّة في الدين، وبُعْدٍ عن الفواحش، فكيف بعصرنا هذا؟))[1].

الدليل الحادي عشر

حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –، أنَّ النبي ﷺ قال: ((المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فإذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ)) أخرجه الترمذي وغيره، وقال: "حسن صحيح غريب".

وجه الدلالة به: أنَّ النبي ﷺ أخبر عن المرأة أنها عورة من حقها أن تُستر عن أعين الرجال الأجانب: لأنَّ الشيطان يستشرفها بمجرد خروجها من خدرها، أي: يرفع أبصار الرجال إليها، ويزينها في أنظارهم.

فإذا كان الأمر كذلك، فكيف لو صاحب هذا الخروج اختلاطها بهؤلاء الرجال في مواطنهم وأماكن اجتماعاتهم، ولاسيَّما حين تكون مُبْدِيَةً زينتها، مُبْرِزَةً مفاتنها.

(١) شرح رياض الصالحين (٣ / ١٥١).

لا يرتاب عاقل أنَّ هذا من أعظم الدواعي والوسائل المفضية إلى الفاحشة.

وقد تقدم أن من قواعد الشريعة المطهرة: ((أنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد))، فكلُّ ما أفضى إلى محرَّم، فهو محرَّم.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: لا شك أنَّ من الشرِّ: الاختلاط بالنساء، ولا شك أنه من أعظم أسباب الفساد والفتنة، وهو منكر بإجماع المسلمين"[1].

وقال: كيف يجوز لمؤمن أن يقول: إنَّ جلوس الطالبة بحذاء الطالب في كرسي الدراسة، مثل جلوسها مع أخواتها في صفوفهن خلف الرجال، هذا لا يقوله من له أدنى مَسْكَةٍ من إيمان وبصيرة، ويعقل ما يقول.

هذا لو سلَّمنا وجود الحجاب الشرعي، فكيف إذا كان جلوسها مع الطالب في كرسي الدراسة مع التبرج وإظهار المحاسن والنظرات الفاتنة والأحاديث التي تجر إلى الفتنة" أ هـ كلامه[2].

وقال أهل العلم عند قوله ﷺ ((إنَّ المرْأَةَ تُقبلُ في صُورَةِ شَيْطَانٍ،

---

(١) فتاواه في برنامج نور على الدرب (٤ / ٢٢٥٩).

(٢) مجموع فتاواه . جمع د . الشويعر (٤ / ٢٥٠).

وتُدْبرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ))[1]، قالوا: معناه: الإشارة إلى الهوى، والدعوة إلى الفتنة بها؛ لِمَا جعل الله في نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والتلذذ بنظرهن، فشبَّهها به في صفة وسوسته، وتزيينه، وتحريك الشهوة لدى الرجل"[2].

الدليل الثاني عشر

نصوص تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، كحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الشيخين، أنَّ النبي ﷺ قال (لاَ يخلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)، وفي لفظٍ للبخاري ((لاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ، إلاَّ ومَعَهَا مَحْرَمٌ)).

وحديث عمر – رضي الله عنه – عند أحمد وغيره، وفيه أنه ﷺ قال ((لاَ يخلُوَنَّ أحَدُكُمْ بِامْرَأةٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا)) .

وحديث عقبة بن عامر – رضي الله عنه – في الصحيحين، أنَّ النبي ﷺ قال ((إيَّاكُمْ والدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ)) قال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو يا رسول الله؟ قال ((الحَمْوُ المَوْتُ)).

قال العلماء: الحمو: قريب الزوج الذي لا يحل له الاختلاء بامرأته".

---

(١) أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) انظر: ((إكمال المعلم)) للقاضي عياض ، ((والمفهم)) للقرطبي .

وحديث جابر - رضي الله عنه - عند أحمد والترمذي، أنه ﷺ قال ((لاَ تَلِجُوا عَلَى المُغِيبَاتِ[1]: فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يجرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مجرَى الدَّمِ...)) .

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند مسلم وغيره، وفيه أنه ﷺ قال: ((لاَ يَدْخَلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ، إلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أو اثنَانِ)) .

ووجه الدلالة بالنصوص: أنَّ النبي ﷺ منع الخلوة بالأجنبية: لعلَّة الفتنة، وقد نصّ عليها بقوله: ((فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يجرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مجرَى الدَّمِ)) وقوله: ((فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا)).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: حرَّم ﷺ الخلوة بالأجنبية: سدّاً لذريعة ما يحاذر من الفتنة، وغَلَبَاتِ الطِّباع"[2].

وكذا قال الحافظ العراقي: والمعنى في تحريم الخلوة بالأجنبية: أنه مَظِنَّةُ الوقوع في الفاحشة: بتسويل الشيطان"[3].

وهذه العِلَّةُ جاريةٌ في الاختلاط بالأجنبيات، فيقاس عليه؛ إذ كلاهما

---

(١) جمع مُغيبة بضم الميم وسكون الياء . قال ابن الأثير في النهاية : التي غاب عنها زوجها .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ١١١).

(٣) طرح التثريب (٤ / ٣٩).

مظنة الفتنة، ووقوع الفاحشة.

ومن أصول الشريعة العادلة أنه متى ساوى الفرعُ الأصلَ في علَّته وجب إلحاقه به في حكمه؛ لأنها لا تفرق بين المتماثلات.

قال الشيخ العلامة محمد إبراهيم رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ...﴾ قال: وجه الدلالة أنه لما حصل اختلاط بين امرأة عزيز مصر وبين يوسف عليه السلام ظهر منها ما كان كامناً، فطلبت منه أن يوافقها، ولكن أدركه الله برحمته فعصمه منها، وكذلك إذا حصل اختلاط بالنساء، اختار كلٌّ من النوعين من يهواه من النوع الآخر، وبذل بعد ذلك الوسائل للحصول عليه"[1].

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: الأدلة الصحيحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية قاضية بتحريم الاختلاط؛ لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه"[2].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله عند قوله ﷺ: ((إيَّاكُمْ والدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ)) قال: قد صدَّر النبي ﷺ كلامه في هذا

---

(١) مجموع فتاواه (١٠ / ٣٦).

(٢) مجلة "التوعية الإسلامية في الحج" (العدد الحادي عشر).

الحديث بصيغة التحذير ((إيَّاكُمْ)) وهو تحذيرٌ نبويٌّ شديدٌ من الاختلاط بهنَّ.

ثم لمَّا سأله الأنصاريُّ عن قريب زوجها يدخل عليها عبَّر ﷺ عن دخوله عليها بالموت، والموت أفظع حادث يقع على الإنسان.

فتأمَّلوا قوله ﷺ ((الحَمْوُ المَوْتُ)) في دخول قريب الزوج على زوجته؛ لتُدركوا أنَّ اختلاط الرجال الأجانب بالنساء الأجنبيات هو الموت الظاهر؛ لأنَّه ﷺ إنَّما سمَّاه موتاً؛ لأنَّه يؤدي إلى فاحشة الزِّنى، وهي إماتةٌ للفضيلة، والشَّرف، والدِّين... إلى أن قال: وبما ذكرنا يتضح أنَّ الدعوة إلى الاختلاط والسُّفور دعوةٌ إلى الموت، ولم يُسمِّه النبي ﷺ موتاً إلاَّ لشدَّة ضرره، وعِظَم خطره، كما لا يخفى" أ هـ كلامه[1].

وفي قوله ﷺ لما سُئل عن الحمو، قال: ((الحَمْوُ المَوْتُ)) ردٌّ على من تساهل في هذا النوع من الخلوة أو الاختلاط، بحجة الثقة بين الأقارب، وحسن النوايا ونحو ذلك.

قال القرطبي: إنما بالغ في الزجر عن ذلك، وشبَّهه بالموت: لتسامح الناس في ذلك من جهة الزوج والزوجة: لإلْفِهِم لذلك، حتى كأنَّه ليس

---

(١) فتواه في حكم الاختلاط (ص ٩ وما بعدها) ضمن آثاره التي أشرف عليها د بكر أبو زيد. وانظر: أضواء البيان (٤ / ٢٩١).

بأجنبيٍّ من المرأة عادةً.

وخرج هذا مخرج قول العرب "الأسد الموت" و"الحرب الموت". أي: لِقَاءَهُ يُفضي إلى الموت، وكذلك دخول الحمو على المرأة يُفضي إلى موت الدِّين"[1].

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: من واجب النصح والتذكير أن أُنَبِّهَ على أمر لا ينبغي السكوت عليه، بل: يجب الحذر منه، والابتعاد عنه، وهو: الاختلاط الحاصل من بعض الجهلة في بعض الأماكن والقرى مع غير المحارم، فإنهم لا يرون بذلك بأساً، بحجة أن هذا عادة آبائهم وأجدادهم. وأن نيَّاتهم طيِّبة.

فتجد المرأة – مثلا – تجلس مع أخي زوجها؛ أو زوج أختها، أو مع أبناء عمها ونحوهم من الأقارب بدون تحجب وبدون مبالاة.... إلى أن قال: فعليهم أن يجاهدوا أنفسهم في إزالة هذه العادة، وأن يتعاونوا في القضاء عليها والتخلص من شرِّها؛ محافظة على الأعراض، وتعاوناً على البر والتقوى، وتنفيذاً لأمر الله ورسوله عليه الصلاة والسلام"[2].

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥ / ٣٩٩) .

(٢) مجموع فتاواه ، جمع د . الشويعر (٤ / ٢٥٤).

أدلـة تحـريم سفر المـرأة من غير محـرم، كحديث ابـن عمر في الصحيحين، أنَّ النبي ﷺ قال ((لاَ تُسَافِرُ المرْأَةُ ثَلاَثاً إلاَّ مَعَ ذِيْ مَحْرَم)) وفي لفظ لمسلم ((لاَ يَحِلُّ لامْـرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله واليَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلاَثَ لَيَالٍ إلاَّ ومَعَهَا ذُوْ مَحْرَم)).

وحديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين أيضاً، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ((لاَ تُسَافِرُ المرْأَةُ يَوْمَينِ إلاَّ ومَعَهَا زَوْجُهَا أو ذُوْ مَحْرَم)).

.وحديث أبي هريرة عندهما، قال: قال رسول الله ﷺ ((لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيْرَةَ لَيْلَةٍ، إلاَّ ومَعَهَا رَجُلٌ ذُوْ حُرْمَةٍ مِنْهَا)) وفي لفظ لمسلم ((مَسِيْرَةَ يَوْم)) وفي لفظ لهما ((مَسِيْرَةَ يَوْمٍ ولَيْلَة)) وفي لفظ عند أبي داود والحاكم ((لاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ بَرِيْداً)) .

وحديث ابن عباس المتفق عليه، واللفظ لمسلم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول ((لاَ يخلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ، إلاَّ ومَعَهَا ذُوْ مَحْـرَم، ولاَ تُسَافِرُ المرْأَةُ إلاَّ مَعَ ذِيْ مَحْرَم)) فقام رجل، فقال: يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكتُتبت في غزوة كذا وكذا، فقال ((انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ)) .

ففي الأحاديث نهى النبي ﷺ المرأة أن تسافر سفر قصر إلا بزوج أو ذي محرم يرافقها. واختلاف ألفاظها لا يُراد به تحديد مسافة السفر المحرَّم عليها. بل: المدار على ما يُسمى سفراً عرفاً، فكل ما أُطلق عليه اسم السفر، قليلاً كان أو كثيراً، فإنه يَحْرُمُ عليها إلا بمحْرَم: لحديث ابن عباس المتقدم ((لاَ تُسَافِرُ المَرْأةُ إلاَّ مَعَ ذِيْ مَحْرَم)) فهو صريح في مطلق السفر.

قال النووي رحمه الله: اختلاف هذه الألفاظ: لاختلاف السائلين واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة، أو البريد... إلى أن قال: فالحاصل أنّ كل ما يُسمَّى سفراً تُنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة" أ. هـ كلامه[1]

وأما القول بأنه محمولٌ على الروايات المقيدة بالأيام، فلا يصح: لاختلاف ألفاظها، فتصبح من باب العامِّ الذي ذُكرت بعض أفراده.

قال الحافظ ابن حجر: وقد عَمِلَ أكثر العلماء في هذا الباب المطلق: لاختلاف التقييدات"[2].

وكذا قال المناوي: والاختلاف إنما وقع: لاختلاف السائل أو المواطن،

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩ / ١١٠).

(٢) فتح الباري (٤ / ٩٧).

وليس هو من باب المطلق والمقيد، بل: من العامِّ الذي ذُكرت بعض أفراده، وذا لا يُخَصَّصُ على الأصح"[1].

أما علَّة النهي عن سفرها من غير محرم، فسدُّ ذريعة الفتنة.

قال القاضي عياض: المرأة فتنة؛ لما جُبلت عليه نفوس البشر من الشهوة فيها، وعورة مضطرة إلى صيانةٍ، وحِفْظٍ، وذي غيرة يحميها ويصونها، وطَبَعَ اللهُ في ذوي المحارم من الغيرة على محارمهم، والذبِّ عنهنَّ مَا يُؤمَنُ عليهن في السفر معهم مَا يُخْشَى"[2].

وقال ابن القيم: نهى النبي ﷺ المرأة أن تُسافر بغير مَحْرَمٍ. وما ذاك إلاَّ أنَّ سفرها بغير مَحْرَم قد يكون ذريعةً إلى الطمع فيها، والفجور بها"[3].

وهذه العلَّة ظاهرة في تأكيد نهيه ﷺ في ألفاظ أحاديثه المتقدمة، وفي سقوط فريضة الحج عن عديمة المحرم،كما نص على ذلك جَمْعٌ من أهل العلم، مع أنه ركن من أركان الإسلام، وفي إلزامه السائل في حديث ابن عباس المتقدم أن يرافق زوجته في سفرها للحج. مع أنَّه اكتتب في غزوة من

(١) فيض القدير (٦ / ٥١٦).
(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤ / ٤٤٨).
(٣) إعلام الموقعين (٣ / ١١٩).

الغزوات ـ من غير أن يستفصل منه عن حالها أو حال رفقتها في السفر، مع أنَّ المعلوم من تلك الأسفار في ذلك القرن الطاهر الأمان والعفة، كيف: وهو خير القرون، والرفقة: هم صحابته ﷺ الأطهار الأبرار.

فهو ﷺ بهذا التوجيه العظيم يقرر لأمته أصلاً وقاعدة عظيمة من قواعد الشريعة، وهي: تقديم درء المفاسد أو التقليل منها على تحصيل المصالح، حين تتعارض المصالح والمفاسد، حتى ولو كانت تلك المفاسد محتملة، والمصالح متيقنة.

ففي أمره ﷺ الرجل بترك الغزوة؛ لمرافقة امرأته في سفرها، تفويتٌ لمصلحةٍ متحققة؛ درءاً لمفسدة محتملة.

وكذلك يقال: في منع المرأة من الحج أو العمرة من غير محرم؛ إذ فيه تفويت لمصلحة متحققة؛ تحاشياً لمفسدة متوقعة.

وعليه: فوجه الاستدلال بهذه النصوص على تحريم الاختلاط، أنَّ هذه العلَّة متحققة فيه، فيتعين قياسه عليه: حسماً لمادة الفتنة والفساد، وعملاً بأصول وقواعد الشريعة، وتحقيقاً لمقاصدها العظيمة.

الدليل الرابع عشر:

نصوص تحريم مصافحة المرأة الأجنبية، كحديث عائشة رضي الله

عنها في الصحيحين في قصة مبايعة النبي ﷺ النساء، قالت: ((والله ما مسَّتْ يدُ رسول الله ﷺ يدَ امرأةٍ قط، غير أنه بايعهنَّ بالكلام)) وفي لفظٍ للبخاري ((كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام، و ما مسَّتْ يدُ رسول الله ﷺ يدَ امرأةٍ، إلا امرأةً يملكها)).

وحديث أُميمه بنت رقيقة عند أحمد والترمذي وغيرهما، قالت: أتيت النبي ﷺ في نسوة نبايعه على الإسلام، قال ((فيمَا اسْتَطَعْتنَّ وأطَقْتنَّ، إني لاَ أُصَافحُ النِّسَاءَ)) وفي لفظ لأحمد "قُلْنَا: يا رسول الله ألا تُصَافحُنا؟ قال ((إني لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ)).

وحديث أسماء بنت يزيد في المسند وغيره، أنَّ النبي ﷺ جَمَعَ نساء المسلمين للبيعة، فقالت له أسماء: ألا تحسر لنا عن يدك يا رسول الله؟ قال لها ((إني لَسْتُ أُصَافِحُ النِّسَاءَ، ولكنْ آخُذُ عَلَيهِنَّ))[1].

وحديث عقيلة بنت عتيك عند الطبراني وغيره، قالت: جئت أنا وأمي قريرة بنت الحارث في نساء من المهاجرات، فبايعنا رسول الله ﷺ وهو ضاربٌ عليه قُبَّةً بالأبطح، فأخذ علينا (أن لا يشركن بالله شيئا.... الآية كلها، فلما أقررنا وبسطنا أيدينا، لنبايعه، قال ((إني لاَ أَمَسُّ أَيْدِي

---

(١) في إسناده شهر بن حوشب ، وهو متكلم فيه ، إلا أن الحديث بشواهده يرتقي لمرتبة الحسن لغيره .

النِّسَاء))[1].

ففي الأحاديث عدل النبي ﷺ في مبايعة النساء على الإسلام عن المصافحة باليد إلى مبايعتهن بمجرد الكلام؛ درءاً للفتنة، مع أنَّ السُّنة في البيعة أن تكون مصافحةً باليد.

فإذا كان كذلك وقد عصمه الله تعالى، وهو أخشى الناس وأتقاهم، وأملكهم لأَرَبِهِ، فغيره من البشر من باب أولى.

قال القرطبي وغيره: وإذا كان النبي ﷺ يمتنع من ذلك، كان غيره أحرى وأولى بالامتناع منه"[2].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: وكونه ﷺ لا يُصافح النساء وقت البيعة دليلٌ واضحٌ على أنَّ الرجل لا يُصافحُ المرأة، ولا يمسُّ شيءٌ من بدنه شيئاً من بدنها؛ لأنَّ أخفَّ أنواع اللمْسِ المُصافحةُ، فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيها "وقت المبايعة"، دلَّ ذلك على أنَّها لا تجوز"[3].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق موسى بن عبيده، وقد تكلم فيه، إلا أنه يرتقي بشواهده لمرتبة الحسن لغيره.

(٢) المفهم لما أشكل من تخليص كتاب مسلم (٤ / ٥٧).

(٣) أضواء البيان (٤ / ٢٩٦).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: هذه سُنَّتُهُ ﷺ عدم مصافحة النساء لا في البيعة ولا في غيرها، والله سبحانه يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ويقول ﷺ ((من رغب عن سنتي فليس مني))؛ ولأنَّ مصافحتهن فتنةٌ ووسيلةٌ إلى شرٍّ، حتى قال بعض أهل العلم: إنها أشرُّ من النظر.

فالحاصل أنَّ مسَّ اليد فتنة، فهو من جنس النظر أو أشد، وهو محرم، فيكفي المؤمن ما ثبت في السنة، ولا يجوز له مخالفتها، ولاسيما في مثل هذه المقامات الخطيرة" أ هـ كلامه[1].

ويؤخذ من امتناعه عليه الصلاة والسلام من مصافحتهن أنه أيضاً تشريعٌ للأمة؛ لتقتدي به في درء المفاسد، وسدِّ ذرائعها الموصلة إليها، حتى لو استلزم ذلك تفويت مصلحة متحققة.

ففي اكتفائه ﷺ بمبايعتهن بالكلام تفويتٌ لسنَّة المصافحة عليهن، وهي في حقهنَّ مصلحةٌ متحققةٌ، درءاً للمفسدة.

قال القاضي عياض: وقد أمر بالمباعدة بين أنفاس الرجال والنساء، وكان غالب حاله البُعْدُ من ذلك: لتقتدي به أمته، وأنه لم يبايع امرأة إلا

(١) فتاواه في برنامج نور على الدرب (٤ / ٢٢٤٥).

بالكلام، ولم يصفق لواحدة منهن على يد"[1].

وعليه: فوجه الدلالة بالنصوص على تحريم الاختلاط: أنَّ تحقق علَّة تحريم مصافحة الأجنبيات فيه أقوى من تحققها في المصافحة، فيقاس عليه من باب الأولى.

قال العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمة الله: وجه الدلالة أنه ﷺ منع مماسَّة الرجل للمرأة بحائل وبدون حائل إذا لم يكن مَحْرَماً لها؛ لما في ذلك من الأثر السيئ، وكذلك الاختلاط يُمنع لذلك"[2].

الدليل الخامس عشر:

حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، أنَّ النبي ﷺ قال ((لاَ تُبَاشِرُ المرْأَةُ المرْأَةَ؛ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأنَّهُ يَنْظُرُ إليْهَا)) أخرجه البخاري، وفي لفظ لأحمد والترمذي ((لاَ تُبَاشِرُ المرْأَةُ المرْأَةَ: حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأنَّهُ يَنْظُرُ إليْهَا)).

قال ابن الجوزي: إنما نهى عن هذا؛ لأنَّ الرجل إذا سمع وصف المرأة تحركت هِمَّتُهُ، واشتغل قلبه"[3].

(١) إكمال المعلم بفوائد المسلم (٧ / ٧٧).

(٢) مجموع فتاواه (١٠ / ٤٣).

(٣) أحكام النساء (ص ٩١).

وقال ابن القيم: ولا يخفى أنَّ ذلك سداً للذريعة، وحمايةً عن مفسدة وقوعها في قلبه وميله إليها بحضور صورتها في نفسه"[1].

وقال ابن حجر: قال القابسي[2]: هذا أصلٌ للإمام مالك في سدِّ الذرائع: فإنَّ الحكمة في هذا النهي: خشيةُ أن يُعجِبَ الزوجُ الوصف المذكور: فيُفضي ذلك إلى تطليق الواصفة، أو الافتتان بالموصوفة"[3].

وعليه: فوجه الاستدلال بالنص على تحريم الاختلاط: أنه إذا كان وَصْفُ المرأة، وذِكْرُ محاسنها لرجل أجنبي عنها منهياً عنه إلا لغرض شرعي؛ لعلة الافتتان بها. فاختلاط تلك المرأة بهذا الرجل الأجنبي؛ ليتلذذ برؤية محاسنها عيانا أولى بالنهي من وصف تلك المحاسن والمفاتن له؛ لتحقق علَّة النهي فيه، فيقاس عليه من باب الأولى.

الدليل السادس عشر

حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان يدخل على أزواج النبي

---

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١١٨).

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن محمد القابسي المالكي، صاحب ملخص الموطأ. قال الذهبي في السير: كان عارفا بالعلل والرجال، والفقه والأصول".

(٣) فتح الباري (٩ / ٤٢٠).

ﷺ مُخنَّثٌ[1]، وكانوا يعدُّونه من غير أولي الإرْبَة[2]، فدخل النبي ﷺ يوماً، وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأةً، يقول: إذا أقبلت، أقبلت بأربع، وإذا أدبرت، أدبرت بثمان[3]. قال النبي ﷺ ((ألاَ أرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَهُنَا، لاَ يَدْخُلَنَّ عَلَيكُمْ))، فَحَجَبُوهُ". أخرجه مسلم.

وهو في الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها بلفظ ((أنَّ النبي ﷺ كان عندها، وفي البيت مُخَنَّثٌ، فقال المخنَّثُ لأخي أمّ سلمة عبد الله بن أمية: إن فتح الله لكم الطائف غداً، أدُلُّك على ابنة غَيْلاَن، فإنها تُقبلُ بأربع، وتُدبرُ بثمان. قال النبي ﷺ ((لاَ يَدْخُلَنَّ هَذَا عَليكُمْ)) وفي لفظٍ لأحمد ((أَخْرِجُوا هَؤلاَءِ مِنْ بُيُوتِكُمْ، فَلاَ يَدْخُلُوا عَلَيكُمْ)).

والشاهد من الحديث أنَّ النبي ﷺ أمر بإخراج هذا المخنَّث من بيته، لمَّا عَلِمَ منه الفطنة لمحاسن ومفاتن النساء من الوصف الذي وصف

---

(١) المخنث بفتح النون المشددة وكسرها : المتشبه بالنساء في التثني والتكسر ونحو ذلك خلقة أو تصنعا. قال النووي : المخنث ضربان، أحدهما : من خُلق كذلك ، ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء ، فهذا لا إثم عليه ؛ لأنه معذور لا صنع له في ذلك ، ولذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم أولا دخوله على النساء ، والثاني : من يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهيآتهن وكلامهن ، فهذا هو المذموم الذي جاء في الأحاديث الصحيحة لعنه".

(٢) أي : ممن ليس لهم رغبة في النساء.

(٣) قال أبو عبيد في غريب الحديث ما معناه : تقبل بأربع عكن في بطنها ، وتدبر بأطراف هذه الأربع.

من المرأة، بعد أن كان يظنه من غير أولي الإربة من الرجال الذين لا رغبة لهم في النساء.

قال أبو عُبيد القاسم بن سلام: وجهه عندنا، أنه كان عند النبي ﷺ من غير أولي الإربة من الرجال: فلذا كان تَرْكُ النبي ﷺ إيَّاه أن يدخل على أزواجه، فلما وصف الذي وصف من المرأة، عَلِمَ أنه ليس من أولئك، فأمر بإخراجه، ألا تراه يقول: ((ألا أرى هذا يعرف ما ههنا))[1].

وكذا قال الحافظ في الفتح: وفي سياق الحديث مَا يُشعر بأنه حجبه لذاته: لقوله: ((ألا أرى هذا يعرف ما ههنا))، ولقول عائشة: "كانوا يعدّونه من غير أولي الإربة"[2].

وعليه: فالحديث نصٌّ صريح في منع الاختلاط بين الجنسين إذا خُشيت الفتنة. استفدناه من أمْرِهِ ﷺ بإخراج **هذا المخنَّث** من بيته حين رأى منه الفطنة لمحاسن النساء؛ لئلا يختلط بنسائه.

فإذا كان هذا الإحكام منه ﷺ في بيته مع نسائه أمهات المؤمنين الطاهرات المطهرات العفيفات المبرآت أزكى النساء وأطهرهن وأبعدهن عن الريبة رضوان الله عليهن، وفي قرنه الذي هو خير القرون.

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٣٥٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩ / ٤١٧).

فكيف الحال باختلاط الفتيات بالفتيان في مثل هذا الأزمان المتأخرة التي راحت فيها الشهوات، وعصفت بها الفتن، وعمَّت فيها المغريات. وقوي فيها داعي الفتنة والفساد.

لا يشك عاقلٌ مُنصِفٌ أنَّ مثل هذا الاختلاط معْوَلُ هدم خطير يمزق العفاف، ويدنس الأعراض، ويعصف بالأخلاق. بل: ويهدد كيان واستقرار وأمن المجتمعات والدول.

قال الشيخ العلامة بكر أبو زيد رحمه الله: إنَّ العفة حجاب يمزقه الاختلاط؛ ولذا صار طريق الإسلام التفريق والمباعدة بين المرأة والرجل الأجنبي عنها؛ لحفظ الأعراض والأنساب، وحراسة الفضائل، والبعد عن الريب والرذائل. وعدم إشغال المرأة عن وظائفها الأساس في بيتها؛ ولذا حَرُمَ الاختلاط سواء في التعليم، أو العمل، أو المؤتمرات والندوات والاجتماعات العامة والخاصة وغيرها؛ لما يترتب عليه من هتك الأعراض، ومرض القلوب، وخطرات النفوس، وخنوثة الرجال، واسترجال النساء، وزوال الحياء، وتقلص العفة والحشمة، وانعدام الغيرة.... إلى أن قال: وقد عُلِم تاريخياً أنَّ التبذل والاختلاط من أعظم أسباب انهيار الحضارات، وزوال الدول، كما كان ذلك لحضارة اليونان والرومان"[1].

---

(١) حراسة الفضيلة (ص ٩٥).

المبحث الثالث

الآثار عن الصحابة وأمهات المؤمنين - رضي الله عنهم - في النهي عن الاختلاط

الأثر الأول: ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ((أنه كان ينهى أن يُدْخَلَ من باب النساء)) وفي لفظ قال: ((لو تركنا هذا الباب للنساء)) أخرجه أبو داود[1] بإسناد فيه انقطاع، إلا أنه يتقوى بإسناد البخاري في ((التاريخ الكبير)) عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: ((لا تدخلوا المسجد من باب النساء))[2]، فيرتقي لدرجة الحسن لغيره.

ووجه الدلالة فيه: تخصيص عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - باباً للنساء في مسجد النبي ﷺ، ونهي الرجال عن الدخول منه: لئلا يقع الاختلاط بين الجنسين؛ ولذا ترجم أبو داود للحديث: ((باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال)).

---

(١) في السنن (كتاب الصلاة / باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال) هكذا موقوفاً على عمر، وأخرجه أيضاً، والطبراني في الأوسط برقم (١٠٢٢) وابن عبد البر في التمهيد (٥ / ٤١٨) مرفوعاً عن ابن عمر، ورجح الأئمة رواية الوقف. قال أبو داود : "قال عمر، وهو الأصح".

(٢) التاريخ الكبير للبخاري (١ / ٦٠).

قال بدر الدين العيني: يُفهم من هذا الحديث أنَّ النساء إذا حضرن للجماعة مع الرجال ينبغي أن لا يختلطن بهم"[1].

وقال أبو الطيِّب في ((عون المعبود)) عند قوله:((لو تركنا هذا الباب للنساء)) قال: أي لكان خيراً وأحسن؛ لئلا يختلط النساء بالرجال في الدخول والخروج من المسجد، والحديث فيه دليل على أنَّ النساء لا يختلطن في المساجد مع الرجال، بل: يعتزلن في جانب المسجد، ويُصلين هناك بالإقتداء مع الإمام"[2].

وقال العلامة ابن إبراهيم: مُنِعَ اختلاط الرجال والنساء في أبواب المساجد دخولاً وخروجاً، مع أنَّ الأصل اشتراكهما في أبواب المسجد؛ سدّاً لذريعة الفساد"[3].

فعُلم من ذلك أنَّ فعله - رضي الله عنه - حجةٌ قاطعةٌ في منع الاختلاط بين الجنسين، ليس في هذا الموطن فحسب، بل: في كل موطن تخشى فيه المفسدة، كالاختلاط في العمل، أو الدراسة، أو صالات الاجتماعات والأفراح ونحوها؛ لأنَّ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. كما

---

(١) شرح العيني على سنن أبي داود (٢ / ٩٨).

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي (١ / ٩٢).

(٣) مجموع فتاواه (١٠ / ٤٢).

هو معلوم من قواعد الشريعة.

قال ابن رسلان: فيه دليلٌ على أنَّه لا يجوز اختلاط الرجال بالنساء في غيره، ولا غيره؛ لما فيه من المفسدة القطعيَّة"[1]

بل يقال: إنَّ مثل هذه المواطن التي تمتدُّ فيها لحظات وساعات الاختلاط، ويقع فيها في الغالب ما ينافي مقاصد الشريعة التي جاءت لصيانة المرأة، وحفظ عفتها وكرامتها، أولى بمنع الاختلاط فيها منه عند المداخل والأبواب ونحوها التي لا تكون في الغالب إلا للحظات يسيرة.

قال العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: فإذا مُنع الاختلاط في هذه الحال، ففي غير ذلك من باب أولى"[2].

الأثر الثاني: ما ثبت عن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أنهنَّ كُنَّ لا يطفن بالبيت إلا بمعزل عن الرجال؛ لئلا يختلطن بهم.

فقد أخرج البخاري في صحيحه من طريق أبي عاصم، قال ابن جريج: أخبرني عطاء – إذ منع ابن هشام النساء الطواف، مع الرجال – قال: كيف يمنعهنَّ، وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت: أبعد

---

(١) شرح سنن أبي داود (كتاب الصلاة / باب التشديد في خروج النساء إلى المسجد / ص ٢١٦ من الأصل الخطي للشرح في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية).

(٢) مجموع فتاواه (١٠ / ٤٢).

الحجاب، أو قبل؟ قال: إي لعَمْري، لقد أدركته بعد الحجاب. قلتُ: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكنَّ يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرَةً[1] من الرجال لا تخالطهم".

قال ابن بطَّال: قال المهلب: قول عطاء: ((وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال)) يريد أنهم طافوا في وقتٍ واحدٍ غير مختلطات بالرجال؛ لأنَّ سُنَّتَهُنَّ أن يَطُفْنَ، ويُصَلِّين وراء الرجال، ويَستَتِرْنَ عنهم"[2].

وقال ابن عبد البر عقب حديث أم سلمة، وقول النبي ﷺ لها ((طوفي من وراء الناس وأنت راكبة))[3]، قال: وفيه من الفقه: أنَّ النساء في الطواف يَكُنَّ خلف الرجال كهيئة الصلاة"[4].

وقال القاضي عياض: وكونها من وراء الناس؛ لأنَّ ذلك سُنَّةُ طواف النساء مع الرجال: لئلا يختلطن بهم؛ ولئلا يُضِرَّ مركبها - أيضاً - بالطائفين"[5].

وكذا قال القرطبي في المفهم، والنووي في شرحه للصحيح.

---

(١) بفتح المهملة وسكون الجيم ، أي : ناحيةً منفردةً .

(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٤ / ٢٥٩).

(٣) متفق عليه .

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٩ / ٢٩).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤ / ٣٤٨).

والحكم في المسألة عامٌّ لجميع النساء، لا لأمهات المؤمنين فحسب، كما يُصَوِّرُهُ من ابْتُلِيَ بلوى أغناق النصوص: لتوافق مراده وهواه.

ففي مسند الشافعي عن عائشة رضي الله عنها بإسناد حسن، أنَّ مولاةً لها دخلت عليها، فقالت: يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعاً، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً، قالت لها عائشة: "لا آجرك الله، لا آجرك الله، تُدافعين الرجال، ألا كبَّرتِ الله، ومررت".

قال ابن الأثير: الحديث مسوقٌ لبيان أنَّ النساء يستحب لهن أن يطفن من وراء الرجال"[1].

وأخرج الفاكهي في ((تاريخ مكة)) بإسناده من طريق إبراهيم النخعي مرسلاً، قال: "نهى عمر - رضي الله عنه - أن يطوف الرجال مع النساء".

وأما اليوم وقد اقتضت الضرورة وقوع شيءٍ من الاختلاط حال الطواف والسعي ونحوهما فلا يسوغ التلبيس به على عامة الناس؛ لإباحة الاختلاط: لأن تلك ضرورة فرضها الواقع.

قال العلامة محمد بن إبراهيم - رحمه الله -: مَنَعَ الشارع

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي (٣ / ٤٧٥).

الاختلاط؛ حسماً لمادة الفساد، ولا يدخل في ذلك ما تدعوا إليه الضرورة، كما يقع في الحرم المكي، والحرم المدني"[1].

وكذا قال شيخنا العلامة صالح بن فوزان: وأما ما يكون في الحرمين وقت الزحام، فهو حالة استثنائية للضرورة، مع وجوب التحفُّظ في هذه الحالة من الرجال والنساء" أهـ[2].

فالضرورات لها أحكامها في الشريعة السمحة، كما هو معلوم من نصوص الكتاب والسنة قال الله سبحانه (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَا حَرَّمَ عَلَيكُم إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُم إليه) وقال سبحانه (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْه إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) وقال تعالى (فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ).

ففي هذه النصوص وغيرها استثنى الشارع الحكيم ما يضطر إليه العباد مما حرمه عليهم، رحمة منه ولطفاً؛ لئلا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يحملها ما لا طاقة لها به، فسبحانه وتعالى من مشرّع حكيم، ورب رحيم.

❊ ❊ ❊

(١) مجموع فتاواه (١٠ / ٤٣).

(٢) البيان لأخطاء بعض الكتّاب (٣ / ١٤٢).



أشهر الشُّبهِ التي يتعلَّق بها دعاة الاختلاَط والجوابُ عنها



الشبه التي يتعلق بها دعاة الاختلاط والجواب عنها

إنَّ أكثر ما يتعلق به دعاة الاختلاط اليوم ظواهر نصوص جرَّدوها مما يلزم أن يُضمَّ إليها من النصوص الأخرى؛ لتتضح دلالتها على تحريم الاختلاط.

أو أنهم فهموها على غير ما أراد الشارع منها، فصاروا يستدلون بها على ما يوافق أمزجتهم وأهواءهم، بينما هي في الواقع حجة عليهم، لو تأملها المنصف مُريد الحق، وضم إليها ما يظهر دلالتها من النصوص الأخرى.

قال العلامة ابن باز – رحمه الله –: قد يتعلق بعض دعاة الاختلاط ببعض ظواهر النصوص الشرعية التي لا يدرك مغزاها ومرماها إلا من نوَّر الله قلبه، وتفقَّه في دين الله، وضمَّ الأدلة الشرعية بعضها إلى بعض، وكانت في تصوُّره وِحْدَةً لا يتجزأ بعضها عن بعض"[1].

وإليك – أخي الكريم – أشهر الشُّبه الملبِّسة التي يتوارثها مريدوا الاختلاط؛ للتقليل من خطورته ومغبّته، وللتسهيل من أمره وعاقبته، مع

(١) نقلاً عن مجلة التوعية الإسلامية في الحج (العدد ١١) .

الجواب عن كلِّ شبهة منها بما وقفت عليه من كلام الأئمة الأعلام، أو بما يفتحه الله عليَّ، فأقول:

الشبهة الأولى

محاولة إباحة الاختلاط المحرَّم بالقياس على خروج بعض النساء مع النبي ﷺ في بعض الغزوات. قالوا: لو كان الاختلاط مُحَرَّماً؛ لما أذن النبي ﷺ للنساء أن يخرجن مع الغزاة.

والجواب عنها، يقال: هو قياس فاسد لا يصح؛ لأنَّ خروج هؤلاء النسوة مع النبي ﷺ في بعض غزواته كان لأجل أن يخلُفن الغزاة في رحالهم – حال جهادهم العدو – لخدمتهم، ومداواة جرحاهم، لا أن يُشاركْنَهم، ويختلطْنَ بهم حال الغزو.

ففي صحيح مسلم عن أم عطيَّة رضي الله عنها، قالت: ((غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى)).

وفيه عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –، قال: ((كان رسول الله ﷺ يغزوا بأمِّ سُليم، ونسوةٍ من الأنصار معه إذا غزا؛ فيسقينْ الماء، ويداوين الجرحى)).

وفيه أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، لما سئل عن النبي ﷺ هل كان يغزوا بالنساء؟ قال: ((كان يغزوا بهن، فيداوين الجرحى، ويحذَيْنَ من الغنيمة)).

قال القرطبي عند قول أنس:((فيسقين الماء)): أي يحملْنَهُ على ظهورهن، فيضعنَهُ بقرب الرجال، فيتناوله الرجال بأيديهم، فيشربوه".

وقال عند قوله ((ويُداوين الجرحى)): أي يُهيِّئْنَ الأدوية للجراح، ويُصلحنَها، ولا يلمسْنَ من الرجال ما لا يحلُّ.

ثم أولئك النساء، إما مُتجالاتٌ[1]؛ فيجوز لهن كشف وجوههن، وإما شوابٌّ؛ فيحتجبن" أهـ كلامه[2].

وقال النووي: في الأحاديث خروج النساء في الغزو: للانتفاع بهنَّ في السقي والمداواة ونحوهما.

وهذه المداواة لمحارمهنَّ وأزواجهنَّ، وما كان منهنَّ لغيرهم لا يكون فيه مسُّ بَشَرَةٍ إلا في موضع الحاجة"[3].

وقال الشيخ ابن باز: خُروجهنَّ كان مع محارمهنَّ؛ لمصالح كثيرة،

---

(١) المتجالة : كبيرة السن.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٣ / ٥٤٢).

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦ / ٤٢٩).

ولا يترتب عليه ما يُخشى عليهنَّ من الفساد؛ لإيمانهنَّ، وتقواهُنَّ، وإشراف محارمهنَّ عليهنَّ، وعنايتهنَّ بالحجاب... إلى أن قال: وخروج المرأة من بيتها للعمل يختلف تماماً عن الحالة التي خرجن بها مع رسول الله ﷺ في الغزو، فقياس هذه على تلك يُعبر قياساً مع الفارق.

وأيضاً: فما الذي فهمه السلف الصالح حول هذا؟ وهم – بلا شك – أدرى بمعاني النصوص من غيرهم، وأقرب إلى التطبيق العملي بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، فما هو الذي نُقِلَ عنهم على مدار الزمن؟ هل وسَّعوا الدائرة، كما ينادي دعاة الاختلاط؟ فنقلوا ما ورد في ذلك إلى أن تعمل المرأة في كل ميدان من ميادين الحياة مع الرجال، تزاحمهم ويزاحمونها، وتختلط معهم ويختلطون معها، أم أنهم فهموا أن تلك قضايا معينة لا تتعداها إلى غيرها؟[1].

الشبهة الثانية:

استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في ((صحيح البخاري))، قال: ((كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان النبي ﷺ جميعاً)) وفي لفظ لأبي داود ((من إناءٍ واحدٍ نُدلي فيه أيدينا)).

وبحديث أُمِّ صُبيَّة الجهنية عند أحمد في ((المسند))، وأبي داود

(١) نقلاً عن مجلة التوعية الإسلامية في الحج (عدد ١١).

في ((السنن)) وغيرهما، قالت: ((اختلفت يدي ويدُ رسول الله ﷺ في الوضوء من إناءٍ واحدٍ)).

قالوا: الحديثان يفيدان إباحة الاختلاط: إذ لو كان منهياً عنه لما أقرَّ النبي ﷺ وضوء الرجال والنساء جميعاً، ولما توضأَ هو مع أمِّ صُبيَّة من إناءٍ واحدٍ.

وقبل الجواب عن هذه الشُّبهة، يستوجب المقامُ الإشارةَ إلى منهج مُروِّجي هذه الشُّبه وأمثالها، وقد كشفه لنا ربنا جل وعلا في كتابه العظيم يُحذِّرُنا إيَّاه غاية التحذير.

قال الله سبحانه ﴿هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ...﴾ الآية[1].

قال ابن جرير رحمه الله: قوله (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ) يعني بذلك جلَّ ثناؤه: مَيْلٌ عن الحقِّ، وانحرافٌ عنه.

وقوله (فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) يعني: ما تشابهت ألفاظُهُ، وتصرَّفت معانيه بوجوه التأويلات؛ ليحققوا – بادِّعائهم الأباطيل من التأويلات في

---

(١) سورة آل عمران، آية ٧.

ذلك – مَا هُمْ عليه من الضلالة والزيغ عن محجَّة الحق: تلبيساً منهم بذلك على من ضَعُفَتْ معرفته بوجوه تأويل ذلك، وتصاريف معانيه"[1].

وقال ابن كثير عن قوله سبحانه: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾: أي إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يُمكِنُهم أن يُحَرِّفوه إلى مقاصدهم الفاسدة، ويُنَزِّلوه عليها؛ لاحتمال لفظه لما يُصرِّفونه. فأما المُحْكَمُ فلا نصيب لهم فيه؛ لأنه دافعٌ لهم، وحُجَّةٌ عليهم" أهـ كلامه[2].

هذا هو منهجهم: بَتْرُ نصوص الشريعة؛ بإيراد ما يُوافق منها أهواءهم ورغباتهم مجرَّدةً من النصوص الأخرى التي تُبيِّن دلالتها؛ للاستدلال بها على أمرٍ يُخالف ما جاءت به الشريعة.

أو ضَرْبُ النصوص ببعضها؛ لإبطال دلالتها على أمرٍ مُحَرَّمٍ يهوون استباحته، أو مشروعٍ يهوون إلغاءه.

أما الراسخون في العلم والإيمان الذين أثنى الله عليهم بقوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ﴾ فمنهجهم: ردُّ المتشابه من النصوص إلى المُحكم منها؛ لاستظهار دلالتها مجتمعة.

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٣ / ١٧٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١ / ٣٠٨).

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: أهل العلم الراسخون فيه، الذين وصل العلمُ واليقينُ إلى أفئدتهم، فأثمر لهم العمل والمعارف يعلمون أنَّ القرآن كلَّه من عند الله، وأنَّه كلَّه حقٌّ مُحْكَمُهُ ومُتَشَابِهُهُ، وأنَّ الحق لا يتناقض ولا يختلف... إلى أن قال: فيردُّون المتشابه إلى المُحكم؛ فيعود كلّه مُحْكَماً" أ هـ كلامه[1].

أما الجواب عن هذه الشبهة، فأقول: اختلفت عبارات الأئمة الأعلام ـ رحمة الله عليهم ـ في توجيه المراد بالحديثين، والجمعِ بينهما وبين ما يقابلهما من النصوص الأخرى، على مذاهبَ عِدَّةٍ، أسوق لك ـ أخي الكريم ـ أشهر ما وقفت عليه منها:

ذهب الإمام البخاري، والحافظ زين الدين العراقي، وأبو القاسم الرافعي، وجلال الدين السيوطي إلى أنَّ المراد بالرجال والنساء في حديث ابن عمر: "الزوجات، أو المحارم".

قال العراقي في ((طرح التثريب)): أطلق ابنُ عمر في حديثه وضوءَ النساء والرجال جميعاً، ولا شك أنه ليس المراد به الرجال والنساء الأجانب، وإنما أراد الزوجات، أو مَنْ يحلُّ له أن يرى منها مواضع الوضوء؛ ولذلك بوَّب عليه البخاري ((باب وضوء الرجل مع امرأته)).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١ / ٢١٧).

قال: فإن قيل: فقد روى أبو داود، وابن ماجه بإسناد حسن من حديث أمِّ صُبيَّة الجهنية، قالت ((اختلفت يدي ويدُ رسول الله ﷺ في الوضوء من إناءٍ واحدٍ)) وليست أُمُّ صُبيَّة هذه زوجةً ولا محرماً.... إلى أن قال: فالجواب: أنه لا يبعد عَدُّ ذلك من الخصائص...، وقد رأيت في كلام بعض العلماء من غير الشافعية الإشارة إلى أنَّ ذلك من الخصائص، ولم يذكره أصحابنا" أ هـ كلامه[1].

وقال أبو القاسم الرافعي: يُريدُ - أي ابن عمر - كلَّ رجلٍ مع امرأته، وأنَّهما كانا يأخذان من إناءٍ واحدٍ"[2]، ورجَّح قوله السيوطي في ((تنوير الحوالك))[3].

وذهب الحافظان: النووي وابن حجر وغيرهما إلى أنَّ مثل هذه الأحاديث محمولةٌ على ما قبل فرضيَّة الحجاب على النساء.

قال النووي عقب الحديث أُمِّ صُبيَّة: هذا محمولٌ على ما قبل نزول الحجاب"[4]. وقال ابن حجر: والأولى في الجواب أن يقال: لا مانع من

---

(١) طرح التثريب (١ / ٣٥).

(٢) شرح مسند الشافعي للرافعي (١ / ٩٦).

(٣) انظر : تنوير الحوالك على موطأ مالك (١ / ٤٧).

(٤) الإيجاز شرح سنن أبي داود للنووي (١ / ٣٣٨).

الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم"[1].

وذهب بعض العلماء إلى أنَّ المراد بقول ابن عمر ((جميعاً)): أنهم كانوا يتوضؤون جميعاً في مَوْضِعٍ واحدٍ، كلٌّ على حِدَةٍ، حكاه ابن التين في شرحه البخاري عن جماعة من العلماء[2].

وتعقَّبه العراقي في المصدر السابق بأنَّ لفظ ((من إناءٍ واحدٍ)) يَرِدُ عليه". وكذا الحافظ ابنُ حجر في ((الفتح))[3].

وذهب سَحْنُون من المالكيه[4] إلى أنَّ المراد بحديث ابن عمر: أنَّ الرجال كانوا يتوضؤون أوَّلاً، ثم تأتي النساء، فيتوضَّأنَ بعدهم".

ولعلَّ الأقرب - والله أعلم - القولُ الأولُ، أو الأخيرُ؛ لرواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما المُفسِّرة لحديث ابن عمر، ولفظها ((كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، يذهبُ هؤلاء، ويجيءُ هؤلاء)) أخرجها أبو بكر بن المقرئ[5]، والخطيب البغدادي[6]

---

(١) فتح الباري (١ / ٣٩٢).
(٢) كما في طرح التثريب للعراقي (١ / ٣٤).
(٣) (١ / ٣٩٢).
(٤) حكاه عنه ابن التين أيضاً ، كما في فتح الباري لابن حجر (١ / ٣٩٢).
(٥) في الجزء الثالث عشر من فوائده ، رواية أبي طاهر الثقفي (برقم ٧١).
(٦) في تاريخ بغداد (٨ / ٦٠٧).

بإسنادٍ يُعتبر به.

فزيادة ((يذهبُ هؤلاء، ويجيءُ هؤلاء)) تُفَسِّرُ لفظ ابن عمر المجمل: ((يتوضَّؤون جميعاً من إناءٍ واحدٍ))، وتُحْمَلُ على أنَّ المراد:

إما وضوء الأزواج مع زوجاتهم، أو تعاقب أهل البيوت في الوضوء: بأن يتوضأ المحارم من كلِّ أهل بيتٍ على حِدَةٍ. وبعد فراغهم يأتي أهل البيت الآخر وهكذا، أو تعاقب الرجال والنساء: بأن يتوضأ الرجال أوَّلاً، ثم تأتي بعدهم النساء، أو نحو ذلك من الوجوه التي يمكن معها الجمع بين النصوص، لاسيما وأنَّهْ لم يكن داخل بيوتهم آنذاك مواضع للوضوء والغسل.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: لم يكن بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ ماءٌ حارٌّ، ولا حمَّام"[1].

أما اختلاط الأجانب بالأجنبيات على وجهٍ فيه محذور، فليس مراداً للحديث قطعاً، بدلالة الزيادة المفسرة في رواية جابر المتقدمة.

وزيادة لفظ ((الغُسْل)) على لفظ ((الوضوء)) في حديث ابن عمر عند أبي داود[2]، ولفظه. قال ((كنَّا نتوضَّأ نحن والنساء، ونغتسلُ

---

(١) مجموع فتاواه (٢١ / ٤٨ و ٤٩)

(٢) في سننه . في النسخة التي اعتمد عليها العيني في شرحه (١ / ١١٥) وانظر : بذل المجهود للسهارنفوري (١ / ٢٠٨).

من إناءٍ واحدٍ على عهد رسول الله ﷺ، نُدلي فيه أيدينا))؛ ولهذا ترجم البخاري في صحيحه لحديث ابن عمر ((باب وضوء الرجل مع امرأته)).

قال بدر الدين العيني: المراد من هذا توضُّؤُ النساء، واغتسالهن مع أزواجهنَّ؛ لأنَّ الألف واللام في قوله ((والنِّساء)) بدلٌ من المضاف إليه، والتقدير: "نتوضأ نحن ونساؤنا"، يعني: أزواجنا؛ وذلك لأنَّ الأجنبية لا يجوز لها أن تغتسل مع الرجل من إناءٍ واحدٍ؛ لأنَّ الاختلاء بها حرامٌ، والاغتسال لا يكون إلاَّ في الخلوة؛ لاحتياج الإنسان إلى كشف البدن"[1].

وقال السَّهارنفوري: ذِكْرُ الاغتسال يُؤيِّدُ الجواب الذي أجاب به ((الرافعي))، فإنه يستحيل أن يكون اغتسال الرجال والنساء الأجانب معاً قبل الحجاب وبعده، فهذا الاغتسال محمولٌ على الزوجين... إلى أن قال: ولا يمنعه قوله ((نُدلي فيه أيدينا))؛ لأنه لا يستلزم أن يكون إدلاءُ الأيدي في وقتٍ واحدٍ.

وأما قوله ((جميعاً)) فيُحْمَلُ على الاجتماع في الفِعْلِ، لا في الوقت، كما يُقَالُ: "الوَاوُ للجَمْعِ" أ هـ كلامه[2].

هذا فيما يتعلق بالجواب عن حديث ابن عمر. أما حديث أُمِّ صُبيَّة

---

(١) شرح العيني على سنن أبي داود (١ / ١١٦).

(٢) بذل المجهود (١ / ٢٠٨)

في قصة وضُوئها مع النبي ﷺ في إناءٍ واحدٍ، فهو إما أن يكون من خصائص النبي ﷺ، كما أشار إليه الحافظ العراقي عن جمعٍ من العلماء في جوابه المتقدم.

أو أنَّه محمولٌ على ما قبل فرضية الحجاب، وقد رجحه النووي. كما رأيت. في جوابه المتقدم على الحديث، والله أعلم.

الشبهة الثالثة

الاستدلال بقيام بعض نساء الصحابة رضوان الله عليهم بتقديم الطعام للضيوف، ومشاركتهم الأكل، كما في قصة زوجة أبي أُسيد الساعدي، وزوجة الرجل الأنصاري الذي ضيَّف ضيف النبي ﷺ في بيته

قالوا: كان ذلك بحضرة النبي ﷺ، ولم ينكره، فدلَّ على جواز اجتماع النساء بالرجال في مكاتب العمل، وقاعات التعليم، وصالات الاجتماعات واللقاءات والحفلات ونحوها.

وللجواب عن هذه الشبهة ، يقال: ليس في ألفاظ الحديثين ما يدل على إباحة وتسويغ الاختلاط المحرم في مكاتب العمل، أو قاعات الدراسة، أو صالات الاجتماعات ونحوها؛ إذ غاية ما فيها أنَّ المرأتين – زوجة أبي أسيد، وزوجة الرجل الأنصاري – صنعتا الطعام للضيوف، وقدَّمتاه لهم، وجلستا معهم بحضرة زوجيهما يخدمنهم، ويُشاركنهم الأكل على وجهٍ معروفٍ

أُمِنَتْ فيه الفتنة.

فلفظ الحديث الأول في الصحيحين وغيرهما، عن سهل بن سعد - رضي الله عنه -، قال: ((لما عرّس أبو أُسيد الساعدي، دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً، ولا قرّبه إليهم إلا امرأته، أمّ أُسيد)) وفي لفظ ((وكانت يومئذ خادمهم، وهي العروس)).

ولفظ الحديث الثاني في الصحيحين أيضاً، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ((أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فبعث إلى نسائه، فقلن: ما معنا إلا الماء)) وفي لفظ ((فلم يجد عندهنَّ شيئاً)) فقال: ((من يُضيّفُ هذا؟)) فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته، فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ. فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني. فقال: هيئي طعامك، وأصبحي سراجك، ونوِّمي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فهيَّأت طعامها، وأصبحت سراجها. ونوَّمت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها، فأطفأته. فجعلا يُريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين...)) الحديث.

ففي الحديثين. أنَّ أمَّ أُسيد، وزوجة الرجل الأنصاري قدمتا الطعام للضيوف، وشاركنهم الأكل بحضرة زوجيهما في حال ستر واحتشام منهما، وعلى وجهٍ لا ريبة، ولا فتنة فيه.

قال الحافظ ابن حجر عقب قصة أُم أُسيد: وفي الحديث جواز

خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أنَّ محلَّ ذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من الستر"[1]

فأين وجه الاستدلال بهتين القصتين على تسويغ واستباحة اختلاط النساء بالرجال في مكاتب العمل، و قاعات التعليم، و صالات اللقاءات والأفراح ونحوها، وبين الحالين من الفرق ما بين المشرق والمغرب.

ومثل ذلك: قولهم بأنَّ الاختلاط كان موجوداً في عهد النبي ﷺ في الأسواق والطرقات، وقولهم بأنَّ النساء كُنَّ يُصلين مع الرجال في مسجده ﷺ، ونحو ذلك من الشُّبه التي يوردونها لاستباحة الاختلاط في العمل والتعليم.

وأمام هذه الشُّبه وأمثالها تظهر أهمية التفصيل في مثل هذه الوقائع والأحوال من أهل العلم وحماة الدين؛ لئلا تُستغلَّ لاستباحة أمرٍ محرَّمٍ ظاهر التحريم؛ إذ كثير من دعاة الاختلاط اليوم يستغلونها للتلبيس والتشكيك في مسائل عظيمة جاءت نصوص الشريعة صريحة في منعها.

قال العلامة ابن باز – رحمه الله – في إحدى إجاباته عن مثل هذه الشُّبه، قال: كان النساء في عهد النبي ﷺ لا يختلطن بالرجال لا في المساجد، ولا في الأسواق الاختلاط الذي ينهى عنه المصلحون اليوم، ويرشد القرآن

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩ /٣١٢)

والسنة وعلماء الأمة إلى التحذير منه، حذراً من فتنته، بل: كان النساء في مسجده يُصلين خلف الرجال في صفوف متأخرة عنهم، وكان الرجال يُؤمرون بالتريُّث في الانصراف حتى يمضي النساء ويخرجن من المسجد: لئلا يختلط بهنَّ الرجال في أبواب المساجد، مع ما هم عليه جميعاً – رجالاً ونساء – من الإيمان والتقوى، فكيف بحال من بعدهم، وكانت النساء يُنهين أن يتحققن الطريق، ويُؤمرن بلزوم حافاته؛ حذراً من الاحتكاك بالرجال، والفتنة بمماسَّة بعضهم بعضاً عند السير في الطريق.

وأمر الله سبحانه نساء المؤمنين أن يُدنين عليهن من جلابيبهن، حتى يغطين بها زينتهن، حذراً من الفتنة بهنَّ.... إلى أن قال: فكيف يسوغ بعد هذا كلِّه أن يُدعي إلى الاختلاط، ويُزعمَ أنَّ الإسلام دعا إليه، وأنَّ الحرم الجامعي كالمسجد، وأنَّ ساعات الدراسة كساعات الصلاة، ومعلوم أنَّ الفرق عظيم، والبون شاسع لمن عقل عن الله أمره ونهيه، وعرف حكمته سبحانه في تشريعه لعباده، وما بيَّن في كتابه العظيم من الأحكام في شأن الرجال والنساء... إلى أن قال: هذا لو سلَّمنا وجود الحجاب الشرعي، فكيف إذا كان جلوسها مع الطالب في كرسي الدراسة مع التبرج وإظهار المحاسن والنظرات الفاتنة والأحاديث التي تجر إلى الفتنة"[1].

---

(١) مجموع فتاواه . جمع د . الشويعر (٤ / ٢٥٠ وما بعدها)

الشبهة الرابعة :

من الشبه أيضاً، القول بأن الاختلاط المحرَّم مصطلح لا ضابط له.

والجواب، يقال: هذه شبهةٌ بُنيت في الواقع على أحد أمور: إمَّا على عدم إدراك لمقصود الشارع الحكيم من نصوصه المتقدمة القاضية بسدِّ ذرائع الفساد، أو على سوء فهمٍ لتلك النصوص، أو لغرضٍ سيِّءٍ، ومقصدٍ فاسدٍ ممن ابْتُلِيَ باتباع متشابه النصوص.

إذ لو تجرَّد طالب الحق، وتأمل ما تقدَّم من النصوص على اختلاف دلالاتها في منع الاختلاط بإنصاف وبصيرة لأدرك من خلالها ضابط الاختلاط المحرَّم، وهو ما تحققت فيه تلك العلَّة التي دارت عليها تلك النصوص، وهي ((الفتنة بين الجنسين))، أيَّاً كان نوع هذا الاختلاط وصفته؛ لأنَّ الحكم يدور مع علَّته وجوداً وعدماً، كما هو معلوم من قواعد الشريعة.

فمتى خُشيت الفتنة بين الرجل والمرأة حَرُمَ كلُّ ما من شأنه أن يكون وسيلة إلى الفاحشة؛ لا الاختلاط فحسب؛ لأن من قواعد الشريعة: ((أنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد))، كما تقدَّم.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطُرُق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة

بها.

فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها.

فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصودٌ قَصْدَ الغايات، وهي مقصودةٌ قَصْدَ الوسائل.

فإذا حرّم الربُّ تعالى شيئاً، وله طرقٌ ووسائلُ تفضي إليه، فإنه يُحَرِّمُها ويمنع منها؛ تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يُقرب حماه.

ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كُلَّ الإباء، بل: سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإنَّ أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء، ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه، لعُدَّ متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده... إلى أن قال: فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟" أ. هـ كلامه[1].

---

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٠٨)

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي – رحمه الله -: وهذا أصل وقاعدة كليّة يتبعه عدة قواعد.... ثم قال: ومن فروع هذا الأصل: أنَّ الله حَرَّمَ الفواحش، وحَرَّمَ قربانها بكل وسيلة يخشى منها وقوع المحرم؛ ولهذا قال النبي ﷺ ((ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه))[1].

وقال في تفسيره عند قوله تعالى (وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى): النهي عن قربان الزنى أبلغ من النهي عن مجرد فعله؛ لأنَّ ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه، فإنَّ من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، خصوصاً هذا الأمر، الذي في كثير من النفوس أقوى داع إليه" أ هـ كلامه.

ثم إنَّ محاولة ضبط الاختلاط المحرَّم بضوابط عقلانية فلسفية لا تتفق ومقاصد الشريعة، ولا مستند لها من نصوص الشرع، كقول بعضهم بأنه لا يحرم إلا حال تماسّ الأجساد، أو حال ضيق المكان، أو نحو ذلك مما يقوله بعض العقلانيين، فإنها في واقع الأمر دعاوى مناوئة لفتح باب الاختلاط المحرَّم، لا إلى ضبطه.

ومن العجب أنك ترى تزايد وتكاتف هذه الدعاوى، تارة باسم

---

(١) القواعد والأصول الجامعة (ص ٢٧ وما بعدها)

((الاختلاط المحتشِم))، وتارة باسم ((الاختلاط البريء))، ونحو ذلك من المصطلحات والعبارات الموهمة الجذابة، مع ما عمَّت به البلوى من تساهل كثير من النساء بالحجاب، وكثرة دواعي الفتنة والمغريات.

إنَّ المتعيِّن على رجالات الأمة وناصحيها، وفي مقدمتهم أهل السَّبْقِ بالعلم والإيمان أن تتضافر الجهود أمام هذه المغريات ودواعي الفتن؛ لمجابهة تلك الدعاوى المناوئة بالحجة والبرهان، صيانةً للشريعة، وحفاظاً لأمن البلاد والأوطان، وحمايةً للنساء والأعراض من خطورة الاختلاط ومغبته.

قال العلامة ابن باز رحمه الله: ويكفينا عِظَةً وعِبْرَةً، ما وقع في غيرنا من الفساد الكثير، والشر العظيم، بسبب السماح بعمل الفتيات في ميدان الرجال، والسعيد من وُعِظَ بغيره، والعاقل الحكيم هو الذي ينظر في العواقب، ويحسم وسائل الفساد، ويسدُّ الذرائع المفضية إليه"[1].

الشبهة الخامسة

قولهم: إنَّ الإمام مالك يُجِيزُ أن تجلس المرأة مع غير محرمها للأكل ونحوه، فهو دليل على جواز جلوس الشابة مع الشاب في مكتب العمل، أو قاعة الدراسة.

---

(١) مجموع فتاواه، جمع د. الشويعر (٤ / ٣٨٧)

وللجواب، يقال: هذه شبهةٌ بُنيت على فهمٍ خاطئ لمراد الإمام مالك رحمه الله في فتواه.

وهذا نصُّها: ففي الموطأ سُئل رحمه الله: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم، أو مع غلامها؟ قال: "ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وَجْه مَا يُعرَفُ للمرأة أن تأكل معه من الرجال".

قال أبو الوليد الباجي مبيِّناً عبارة الإمام مالك: قال الشيخ الأبهري: أي تأكل المرأة مع مَنْ تَأمَنُ الفتنة في الأكل معه"[1]. وكذا قال الزرقاني: أي إذا كان ثَمَّ مَحْرَم"[2].

فأين الدليل في هذه الفتوى على إباحة جلوس الفتاة مع الفتى في مكاتب العمل، أو فصول الدراسة، وقد اشترط رحمه الله في فتواه أن يكون جلوسها مع الأجنبي على وجهٍ معروفٍ تُؤمن فيه الفتنة، بوجود المحرم، والحجاب الساتر؟

فهل جلوس الفتاة بجانب الفتى في مكتب العمل، أو قاعة الدراسة مما تُؤمن فيه الفتنة؟ لاشك أنها المغالطة، والمصادمة للنصوص.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (١٠ / ٢٦٤).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤ / ٤٠٢)

الشبهة السادسة:

القياس على ما يقع في الحرمين ونحوهما من اختلاط أوقات ازدحام الحجَّاج، والعُمَّار.

وتقدم الجواب عن هذه الشبهة، بأنها حالاتٌ خاصةٌ اقتضتها الضرورة لا يصح القياس عليها؛ فالضرورات تبيح المحرَّمات.

هذه – أخي الكريم – أشهر ما وقفت عليه من الشبه الملبِّسة التي تثار بين الحين والآخر في هذه المسألة الخطيرة.

على أنَّ لِدُعَاةِ الاختلاط من الشُّبه الملبِّسة ما لا يحصى، يُروِّجونها كل حين ومناسبة؛ للتشكيك في حكم الشرع المطهر في مثل هذه المسائل الخطيرة التي حذَّر منها الشارع الحكيم غاية التحذير : إحكاماً وتحقيقاً لتحريم الزِّنى .

نسأل الله سبحانه أن يصلح حال أُمَّة الإسلام، ويكفيها شر أعدائها، ويصلح قادة المسلمين، ويوفقهم لما فيه صلاح شعوبهم، وأوطانهم.

وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

***

الفهرس

* * *